

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية
فرع: الماستر.



كلية الحقوق و العلوم السياسية
نظام : ل .م .د.

مذكرة تخرج لنيل شهادة تكميلية ماستر أكاديمي
تخصص علوم جنائية
بعنوان

تقييم سياسة مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

تحت إشراف:

د/ عمارة عمارة

إعداد الطلبة:

- غانم إيمان

- بكري بلقاسم

السنة الجامعية: 2020/2018

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: إيمان

محافظة: مصر

لقب: غانم

اسم ولقب الام: حريزي السعدية

مركز الامانة: بالمسيلية

تاريخ الميلاد: 1989/11/10

رقم الهاتف: 0669-07-21-41

عنوان البريد الإلكتروني: imanemini384@gmail.com
 عنوان شخصي: حي 324 مساكن بلدية المسيلية ص.ب 114 بريد محمد يوسف بياق ص.ب 28020

الباكالوريا:

تصنيف: 11.63 الشعبة: التخصص آداب وعلوم إنسانية سنة الحصول على شهادة البكالوريا: 2007

تصنيف:

تخصص: علوم قانونية وإدارية بكالوريا
 السنة/الدرجة: 2011

تصنيف:

تخصص: علوم حاسوب
 السنة/الدرجة: /

محل ترميز: (تصنيف عدم)

توضيح المهنة:

عضو عن العمل

موظف

في حالة موظف:

وصف عمومي:

قطاع خاص

مصلحة/منظمة: الامانة الاجماع

ترتبة في العمل: معلقة بالدراسات مستوى 02

الصفة:

موظف دائم

موظف في إطار عقود

نوع العقد: دائم

امضاء الطالب





كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الماسستر

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) غازم إيمان

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة مفوق

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 204 88 99 32

الصادرة بتاريخ 04-08-2019 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق قسم : الماسستر

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر ، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر في صياغة علوم جنائية الموسومة بـ

تقييم سياسة مكافحة الفساد في الشريعة الجزائرية

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية

المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2020/06/07

إمضاء المعني

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه الموظف المكلف
بورنان حسين



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: العلوم السياسية

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) ذكري بلقاسم

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طبيب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 2032 4109 17

الصادرة بتاريخ 08 08 2018 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية العلوم السياسية قسم: العلوم السياسية

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

تفتح مساهمة مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

دائرة بلدية

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

[Signature]



عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
والتفويض منه بالتوقيع المكلف
ونسوغي عبد القادر

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: نلقا سم
اسم الأب: عبد الله بكر يا
اللقب: بكر يا
اسم ولقب الأم: ميسوبيا نصيرة
تاريخ الميلاد: 03-03-1997
رقم الهاتف: 0792-7110212
مكان الاقامة: سلما ن

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي:

الباكالوريا:

المعدل: 49, 49 الشعبة/التخصص: فداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة البكالوريا: 2015

تخصص البستنة: حنون -
الدرجة/سنة التخرج: 2017 - 2018

تخصص العسرة: كاتون حيا في
المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الدرجة/سنة التخرج: 2019 - 2020

الوضعية المهنية:

عاطل عن العمل:

موظف:

في حالة موظف:

قطاع خاص:

وظيفة عمومي:

اسم المؤسسة / الشركة:

لمنحة المتقدمة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

نوع العقد:

موظف في إطار عقود:

موظف دائم:

امضاء الطالب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

A decorative floral element is positioned at the top left of the calligraphic text, featuring a central flower with several leaves and smaller blossoms.

إهداء

أهدي تخرجي إلى من جرع الكأس فارغا ليستقيني قطرة التعب وليمهد
لي طريق العلم "أبي وأمي"

إلى كل من دعمنا في إنجاز هذا العمل

المتواضع

الطالبة :- غانم إيمان

- بكري بلقاسم

شكر و عرفان

الشكر والحمد لله الذي منحنا القدرة على إنجاز هذه المذكرة وأنار لنا
دربنا ووفقنا وأنعم علينا بنعمة طلب العلم وفتح لنا أبواب البحث
العلمي

والشكر موصول إلى لجنة المناقشة وإلى كل أستاذ أفادنا بعلمه

كما نرفع كلمة الشكر إلى الدكتور المشرف عمارة عمارة على سعة صدره
وأكن له كل الإحترام والتقدير منذ زمن طويل.

شكرا لكم على المساهمة في إنجاز هذا الموضوع

كما نشكر كل من مد لنا يد العون، من قريب ومن بعيد

قائمة المختصرات

ج.ر جريدة رسمية

ق.ع قانون العقوبات

ق.إ.ج قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة

مقدمة

المعلوم أن ظاهرة الفساد ليست ظاهرة اليوم فقط ، وإنما هي تحدي معروف من الأمس البعيد حال دون تنمية المجتمعات و رقيها في جميع الميادين نظرا للخطورة التي يمثلها خاصة على حقوق الإنسان والموارد المالية للدول .

فإذا كانت الجريمة بمفهومها التقليدي ترتكب من أفراد مهمشين ، اليوم بالمفهوم الحديث ظهر لنا نوع جديد من الإجرام خاصة الذي يرتكب من الموظف، بحيث أصبحت النخب وإطارات مصدر للإجرام في المجتمع وخير دليل على ذلك المحاكمات المتعاقبة التي شهدتها الساحة القضائية .

الجزائر من بين الدول التي وجدت نفسها في مواجهة آفة الفساد التي هي في إنتشار متنامي يوميا مما دفعها إلى بدء معركة ضده بالتحالف مع المجتمع الدولي وذلك بالمصادقة على العديد من إتفاقيات مكافحة الفساد والتي من أهمها إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003¹ المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 المؤرخ في 2004/04/19 ج ر عدد 26 بتاريخ 2004/04/25 وإستحداث الأمر 06 - 01² وعدة إصلاحات لافتة لقانون الإجراءات الجزائية والصفقات العمومية ناهيك عن إستحداث إطار مؤسستي واع للمراقبة والتحري عن مثل هذه الجرائم كما قام الأمر 06 - 01

¹ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31/10/2003

² الأمر 06 - 01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 بتاريخ 2006/03/08

بحصر جميع الجرائم سواء ما تعلق منها بالجرائم التقليدية كالرشوة والإختلاس في القطاع العام ، الغدر، إستغلال النفوذ أو المستحدثة منها كالرشوة والإختلاس في القطاع الخاص ، جريمة تلقي الهدايا وإستغلال الوظيفة ، إلا أن هذه الآليات أصبحت غير كافية لذلك قام بإستحداث جهاز مؤسساتي لدراسة تطور هذه الظاهرة وإتباع أساليب تحري خاصة وعقوبات قمعية للحد من هذه الظاهرة.

ومنه قررنا البحث في هذا الموضوع للوصول إلى تقييم ولو نسبي للسياسة التشريعية المتبعة في مكافحة الفساد من أجل ضبط التجربة الجزائرية في محاربة الفساد وتحديد نقاط الضعف والقوة من خلال هذا التقييم والإشكال الذي يمكن طرحه :

- هل الترسانة القانونية الجزائرية ساهمت في التضييق على الفساد من الإنتشار أم

لا؟

- ما مدى فعالية السياسة المنتهجة من طرف المشرع الجزائري مؤخرا في مواجهة

الفساد؟

❖ أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الدراسة في كون الفساد هو موضوع الساعة الذي أثر سلبا على جميع

الميادين والذي من جهة كان نقطة إنطلاق للحراك السلمي الذي إتخذه الشعب

الجزائري منذ 22 فيفري 2019 .

كما أن أهمية موضوع الفساد وعالميته كقضية تشغل المجتمع الدولي عموماً والرأي العام في الجزائر خاصة تضعنا أمام جملة من النقاط ذات الأهمية للبحث فيها.

بيد أن الإنطباع التفاوضي لمصادقة الجزائر على إتفاقية مكافحة الفساد وإستحداث الأمر 06 - 01 أبي وأن تلاشى نتيجة تنامي وتيرة الجرائم المنظمة في الجزائر خاصة مع السنوات الأخيرة ونهب المال العام لذا دفعنا الميول لدراسة هذا المجال كأهمية علمية للإثراء الفكري وتسليط الضوء على السياسة التشريعية المتبعة في مكافحة الفساد وأهمية عملية تتمثل في الوصول إلى رصد المفارقة بين الواقع العملي والنص القانوني لمحاربة الفساد من خلال تقييم السياسة التشريعية ومدى ملائمتها مع الواقع العملي في كل جزئية من جزئيات الدراسة .

❖ الدراسات السابقة:

لقد استقيننا أدبيات هذه الدراسة من خلال الاعتماد على جملة من الكتب ورسائل دكتوراه والمقالات والبحوث العلمية والأكاديمية التي تعنى بموضوع الفساد، والتي تناولته من زوايا مختلفة، وتشابهت معه في أحد جوانبه ومن أهمها:

- كتاب النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، للباحث موسى بودهان، أين قام بتقسيم دراسته إلى أربع أجزاء، تضمن الجزء الأول منها مجموعة من التعريفات، الأسس، والمبادئ العامة حول الفساد، أما الجزء الثاني فقد تضمن المكونات القانونية والمؤسسية الدولية لمكافحة الفساد، كما تطرق في الجزء الثالث إلى

المكونات القانونية والمؤسسية الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر بوجه خاص، أما الجزء الرابع فقد اتجه الباحث إلى إقتراح وسائل وآليات أخرى لمكافحة الفساد، ومن خلال دراسته المعمقة فقد توصل الباحث إلى أن ظاهرة الفساد بأبعادها المحلية والوطنية القارية والعالمية، وبأوجهها المتنوعة السياسية والاقتصادية وبأسبابها المختلفة الاجتماعية والثقافية، ظاهرة تجذرت في أنحاء المعمورة، حيث دعا إلى ضرورة مواجهتها بآليات قانونية ومؤسسية دولية ووطنية، وتجسيد غاياتها وأهدافها على أرض الواقع.

- أطروحة دكتوراه للأستاذ عبد العالي حاحة بعنوان الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، والتي قدمها لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق بجامعة بسكرة، حيث قام بتقسيم موضوع دراسته إلى 5 فصول تتدرج ضمن بابين، جاء الأول كفصل تمهيدي، أما الباب الأول: تطرق للآليات الجزائية لمكافحة الفساد الإداري من خلال فصلين: الفصل الأول تعرض لتجريم أفعال الفساد الإداري، والفصل الثاني منه تعرض فيه للأحكام الجزائية والإجرائية والقمعية لمكافحة الفساد الإداري وجاء الباب الثاني الموسوم بالآليات الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري ليتضمن فصلين، تطرق الفصل الأول منه لصور الفساد الإداري ذات الصبغة التأديبية، بينما تطرق الفصل الثاني للأحكام الإدارية الإجرائية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري، ومن خلال هذه الدراسة توصل الباحث إلى أن مواجهة

ظاهرة الفساد الإداري تقتضي تبني إستراتيجية وطنية وقائية وعلاجية فعالة من خلال التركيز على جميع النواحي السياسية والاقتصادية والإدارية والقضائية والاجتماعية، كما أكد على ضرورة توفر إرادة الإصلاح لدى الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد.

- مذكرة رشيد بوسعيد بعنوان تطوير الأداء المؤسسي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر، والتي قدمها لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية بجامعة ورقلة، أين قام بتقسيم دراسته إلى ثلاث فصول، تضمن الفصل الأول: الإطار النظري للفساد، حيث تعرض فيه إلى مفهوم الفساد بأنواعه وأسبابه ومظاهره، أما الفصل الثاني: فقد تطرق فيه للمؤسسات السياسية لمكافحة الفساد في الجزائر والمتمثلة في السلطة التشريعية كمؤسسة رسمية ثم المجتمع المدني والأحزاب السياسية ووسائل الإعلام كفواعل غير رسمية، كما تطرق في الفصل الثالث للمؤسسات الإدارية والقضائية لمكافحة الفساد في الجزائر والمتمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة إدارية، ومجلس المحاسبة كمؤسسة قضائية، ومن خلال هذه الدراسة توصل الباحث إلى أن ظاهرة الفساد أخذت منحاً تصاعدياً خطيراً في الجزائر، وأرجع سبب ذلك إلى ضعف أداء المؤسسات السياسية الرسمية في مكافحة الفساد ونفس الشيء فيما يخص هيئات المجتمع المدني

والأحزاب السياسية التي وصفها بالعاجزة والضعيفة ودعا إلى ضرورة اشتراك الجميع للتصدي لهذه الظاهرة ومحاربتها والكثير من الرسائل والأطروحات المتطرفة لموضوع الفساد والتي لا يمكن حصرها .

❖ أهداف الدراسة:

هذه الدراسة الأكاديمية لسياسة مكافحة الفساد تهدف أساسا إلى تشخيص الخلل من جهة ومعرفة الميزات التي تتجلى بها السياسة الموضوعية والإجرائية من جهة أخرى للوصول إلى بؤادر إصلاح أي ثغرة قانونية تظهر في هاته السياسة أو تشجيع ما هو موجود وتطويره للنيل من هذه الآفة الخطيرة .

– تسليط الضوء على الآليات المؤسساتية الوطنية لمكافحة الفساد وإبراز نقاط القوة والضعف في الدور الذي تلعبه لمحاربة الفساد.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

- ✓ الميول الذاتي للبحث في مثل هذه المواضيع المستجدة والشائكة.
- ✓ باعتبار أن الفساد هو موضوع حساس و هو حديث الساعة سواء على مستوى القضاء أو الرأي العام أو حتى الدراسات الاكاديمية وبحكم تخصصنا في القانون الجزائي حاولنا إعطاء كم هائل من المعلومات حول موضوعنا المذكور أعلاه من أجل إثراء مكتبة الجامعة وخاصة مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية.

الأسباب الموضوعية:

✓ دراسة فعالية النصوص القانونية على الصعيد العملي من خلال الإطلاع على

النصوص المتعلقة بمكافحة الفساد في جانبها الموضوعي والإجرائي للوصول

إلى تقييم ولو نسبي للسياسة المتبعة من طرف الدولة الجزائرية.

وانطلاقا من كون الدراسة التي قمنا بها تقتصر على تحليل النصوص القانونية ومطابقتها

بالواقع العملي فإن المنهج الغالب في رسالتنا هو المنهج التحليلي مع العمل بالمنهج

الوصفي لإعطاء صورة كلية واضحة عن ظاهرة الفساد وتحليل النصوص القانونية

المرتبطة بها لمعرفة مواطن النقص والكمال الموضوعي في السياسة التشريعية الجزائرية

لمكافحة الفساد من كل الجوانب الموضوعية والإجرائية والمؤسسية، كذلك منهج دراسة

حالة إذ يقتضي منا البحث في نجاعة السياسة التشريعية المتبعة في مكافحة الفساد

وتقييمها تسليط الضوء على حالة أو قضية من قضايا الفساد التي إشتهرت في الساحة

القضائية وإعطاء صورة عليها كقضية كمال البوشي ، سوناطراك، الخليفة وهذا كله بهدف

الوصول إلى حقيقة متعلقة بواقع النصوص التجريبية والعقابية المطبقة في الميدان

العملي.

❖ صعوبات الدراسة:

في إطار التحضير لهذا الموضوع الموسع واجهتنا العديد من الصعوبات أهمها :

✓ سعة الموضوع وشموليته وتشعبه .

✓ طبيعة الموضوع القانونية وربطها بالواقع العملي من خلال إجراء عملية إسقاط

والتنسيق بين العناوين لتكون معبرة عن إشكالية الدراسة

✓ قلة المراجع وصعوبة الحصول عليها نتيجة إنتشار جائحة فيروس كوفيد 19 الذي

حال دون الإلتحاق بالكلية والإلتصال العملي بالمكتبة و بالمشرف الذي لم يقصر

في إفادتنا عبر البريد الإلكتروني بكل النصائح والذي نسأل الله أن يزيل هذا الوباء

وترجع الحياة إلى مجراها الطبيعي.

❖ إشكالية الدراسة:

ظاهرة الفساد توصف اليوم بأنها أكبر التحدّيات والعقبات الحائلة دون تنمية

المجتمعات ورفقيها وقد آثرت السلطات العمومية في الجزائر بدء معركتها مع الفساد

بعد سن القانون رقم 01 لسنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتتبع

ذلك بإصلاحات لافتة لمجمل القوانين، ومن المفارقات الغريبة أنّ هذه المساعي لم

تتمخّض إلا عن واقعٍ مُغاير مؤدّاه زيادة وتيرة الفساد واتساع رقعته، وتذّيل الجزائر

المراتب الأخيرة في مؤشرات الفساد العالمي، عام 2018 (المرتبة 112 من 180

دولة). وهو ما دفعنا إلى محاولة الإجابة عن سؤال جوهري يتعلّق بمصدر هذا التّفاوت

بين ثورة النّصوص والحصيلة العملية المتدنّية لمكافحة الفساد في الجزائر، بالتركيز

على القدر الذي يمكن أن يربته الإطار القانوني والمؤسّساتي من فعالية وإنفاذ.

❖ خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المتعلقة بمصدر التفاوت بين النصوص القانونية والحصيلة العملية لمكافحة الفساد للوصول إلى نقاط الضعف والقوة في السياسة المتبعة من طرف المشرع الجزائري للقضاء أو على الأقل التخفيف من حدة هذه الظاهرة وآثارها السلبية إرتأينا إلى تقسيم الموضوع لفصلين ، الأول يتعلق بتقييم السياسة الموضوعية يندرج ضمنه مبحثين الأول يتعلق بتقييم سياسة التجريم المتبعة من طرف المشرع في مكافحة الفساد ، أما الثاني فيتعلق بتقييم سياسة العقاب المنتهجة من خلال الأمر 06 - 01 والتعديلات الملحقة به وهل هي كافية لتحقيق الردع العام لهذه الظاهرة .

أما الفصل الثاني فخصصناه لتقييم السياسة الإجرائية المنتهجة في هذا الصدد وهل هي كافية أم لا لمحاربة ظاهرة الفساد في الجزائر بشتى أنواعه من خلال البحث في الآليات التي إستحدثها المشرع والأساليب والجهاز المؤسسي للوصول إلى رصد التفاوت الموجود بين النص القانوني والواقع العملي من خلال مبحثين كذلك وليتم ختام هذا الموضوع بنتائج إجمالية لتقييم السياسة المتبعة في مكافحة الفساد والخروج بتوصيات يمكن أن تكون نقطة إنطلاقة جديدة للبحث أكثر في هذا الموضوع من طرف طلبة الحقوق.

الفصل الأول

تقييم السياسة الموضوعية في مكافحة الفساد

الفصل الأول : تقييم السياسة الموضوعية لمكافحة الفساد

تعد الجزائر من بين الدول التي تهددها ظاهرة الفساد لذا تدخلت الإرادة السياسية والتشريعية في وضع حد لها وكأول خطوة قامت بها هي المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومن ثم حصر جميع الجرائم المتعلقة بالفساد ضمن تقنين واحد وهو الأمر 06 - 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم .

المتصفح لهذا القانون يلاحظ ان هناك خصوصية سواء من حيث التجريم أو العقاب أو حتى الركن المفترض الذي تشترك فيه جميع الجرائم ، لذا سنحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على هذه النقاط من خلال مبحثين :

المبحث الأول : تقييم سياسة التجريم

المطلب الأول: التوسع في مفهوم الموظف

المطلب الثاني: توسيع دائرة التجريم مع جنحية الوصف

المبحث الثاني: تقييم سياسة العقاب

المطلب الأول: التفاوت في العقوبة

المطلب الثاني: إستحداث جزاءات تكميلية

المبحث الأول : تقييم سياسة التجريم

إن الأحكام الموضوعية المتعلقة بمكافحة الفساد لم يكتف فيها المشرع الجزائري بتلك الجرائم التي كانت واردة في قانون العقوبات كالاختلاس والغدر الملقاة والتي أدرجت أحكامها إلى جانب جرائم أخرى مستحدثة ضمن الأمر 06 - 01 لتتماشى و إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاكتر من ذلك إعتماده لمبدأ التجنيح كميزة يتفرد بها القانون السالف الذكر والتوسيع من مفهوم الموظف ليشمل فئات عديدة.

المطلب الأول : التوسع في مفهوم الموظف

تبني المشرع الجزائري مفهوم موسع للموظف ليس نفسه الوارد في أحكام قانون الوظيفة العمومية القانون 03 - 06 ، كما جنح جرائم الفساد سواء تلك الأصلية أو التبعية منها ما هو كان موجود أصلا في قانون العقوبات قبل إلغاء أحكامها وإحالتها على قانون مكافحة الفساد أو تلك التي لم تكن موجودة أصلا من قبل¹ ، وتم إستحداثها تماشيا مع أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها من طرف الجزائر.

تتشرك أغلب جرائم الفساد في ركن مشترك وهو صفة الموظف العمومي والذي عرفه المشرع الجزائري بتعريف موسع في المادة 02/ب من الأمر 06 - 01 المعدلة بالأمر 10 - 05 المؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة في

¹ يعيش تمام آمال، " صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد

2010/09/01 مما يجعله مختلف عن ذلك المفهوم الوارد في القانون الأساسي للوظيفة

العمومية حسب المادة 04 منه والتي تنص:² « يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة

عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري »

أما حسب المادة 02 القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية

من الفساد ومكافحته في فقرته "ب" فالموظف هو: " 1 - كل شخص يشغل منصبا

تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء

أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر

عن رتبته أو أقدميته .

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة (خدمة عمومية).

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما³.

و هذا التعريف مستمد من المادة 2 الفقرة " أ " من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

المؤرخة في 31 أكتوبر 2003⁴ المصادق عليها المرسوم الرئاسي 04 - 128 المؤرخ

في 19/04/2004 المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

² المادة 04 من الأمر رقم 03 لسنة 2006 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام

للوظيفة العمومية ج ر عدد 46 الصادرة بتاريخ 2006/07/16.

3 المادة 02/ب من الأمر 06 - 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

المعدلة بالأمر 10 - 05 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

4 إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر

2003 المادة 02 (أ) ، المصادق عليها المرسوم الرئاسي 04 - 128 المؤرخ في 19/04/2004

و يختلف تماما عن التعريف السابق الوارد في الأمر رقم 03 لسنة 06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

إذا فمصطلح الموظف العمومي كما جاء في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يشمل أربع فئات وهي:

➤ ذوو المناصب سواء كانت تنفيذية، إدارية ، قضائية، وذوو الوكالة النيابية

(الفرع الأول)

➤ من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية ذات رأس

المال المختلط (الفرع الثاني)

➤ من في حكم الموظف العمومي (الفرع الثالث)

الفرع الأول : ذوو المناصب (التنفيذية و الإدارية و القضائية والتشريعية)

تشمل هذه الفئة كل شخص يشغل منصب تنفيذي أو إداري أو قضائي سواء كان معين أو منتخب دائم أو مؤقت ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر وبصرف النظر عن رتبته وأقدميته فهذه الفئة تضم السلطات الأساسية للدولة⁵.

أولاً: الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا

و يقصد به :

⁵ مزاولي محمد ، مكافحة الفساد في القانون الجزائري وأساليب معالجته ، ورقة بحثية قدمت في الملتقى الوطني

حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، الجزائر 2 . 3 ديسمبر 2008.

- رئيس الجمهورية.

- رئيس الحكومة.

- أعضاء الحكومة.

بغض النظر عن الإجراءات المتبعة في المتابعة المنصوص عليها في المادة 158 من الدستور 96 والمادة 177 من دستور 2016⁶ الملاحظ أن المادة 02 تتعارض مع هذا النص الدستوري الذي يجيز متابعة رئيس الجمهورية فقط على الخيانة العظمى ويحال في هذه الحالة على المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها بمحاكمة رئيس الجمهورية في حين تجوز مساءلة أعضاء الحكومة عن جرائم الفساد أمام الأقطاب المتخصصة حسب المادة 537 من ق إ ج.

ثانياً: الشخص الذي يشغل منصباً إدارياً

يقصد به كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائماً أو مؤقتاً في وظيفته مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته و ينطبق هذا التعريف على فئتين:

- العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة : يقصد بهم الموظفون بالمفهوم التقليدي كما عرفهم القانون رقم 03 لسنة 2006 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون

⁶ المادة 177 من القانون رقم 16 . 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7

مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016

الأساسي العام للوظيفة العمومية في المادة الرابعة منه حيث ينطبق هذا التعريف على الأعران الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات و الإدارات العمومية.

و يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية حسب الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون المذكور المؤسسات العمومية و الإدارات المركزية في الدولة و المصالح غير المركزية التابعة لها و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون .

- العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة: يقصد بهم عمال الإدارات و المؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف بمفهوم القانون الإداري كالأعران المتعاقدين و المؤقتين⁷ .

ثالثا: الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا

يقصد به القضاة كما عرفهم القانون الأساسي للقضاء (القانون رقم 04-11 المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء) ويتمثلون في القضاة التابعين لنظام

⁷ فائزة الباشا، الفساد الإداري وآليات مكافحته ، محاضرة ألقيت في المركز العالمي للدراسات والأبحاث (الكتاب الاخضر) بتاريخ 17 / 10 / 2005

القضاء العادي سواء تعلق الأمر بقضاة حكم ، نيابة، محكمة عليا، مجالس قضائية
والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل وقضاة التحقيق
القضاة التابعون كذلك لنظام القضاء الإداري وهم قضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية
ويستثنى من هذه الفئة قضاة مجلس المحاسبة ، قضاة المجلس الدستوري ومجلس
المنافسة الذين لهم رتبة قاضي من الدرجة الثانية ، كما يضاف لكل من يشغل منصب
قضائي كل من المحلفون والمساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في القسم
الإجتماعي وقسم الأحداث والذين يمارسون صلاحيات القضاة⁸ .

رابعاً: ذوا الوكالة النيابة

وهم أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة يضاف لهم أعضاء المجالس
المحلية البلدية والولائية فيمكن لهؤلاء إستعمال سلطتهم لتحقيق مزايا غير مستحقة حسب
التفصيل التالي:

أ) - الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا : يقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه سواء
كان منتخبا أو معينا.

⁸ المادة 02 من القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

ج ر عدد 57 صادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004 .

ب) - المنتخب في المجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية بما فيهم الرئيس⁹.

الفرع الثاني: من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال

مختلط

يتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات رأس المال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية و الذين يتمتعون بقسط من المسؤولية هنا أي إن تسند للجاني مهمة معينة أو مسؤولية من رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة أو يتولى و كاله مثل أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتحبين من قبل الجمعية العامة .

الفرع الثالث: من في حكم الموظف

يقصد بهذه الفئة كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما و ينطبق هذا المفهوم على المستخدمين العسكريين و المدنيين للدفاع الوطني و الضباط العموميين وحتى الخبراء المعينون بموجب حكم قضائي في خصومة قضائية .

9 فائزة ميموني ، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد ، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي ،

العدد 5 ، جامعة محمد خيضر ببسكرة ص 234.

فأما المستخدمون العسكريون و المدنيون للدفاع الوطني فقد استثنتهم المادة 2 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من مجال تطبيقه و يحكمهم الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.¹⁰

- و أما الضباط العموميين فإن تعريف الموظف العمومي كما ورد في الفقرة 1 و 2 من قانون مكافحة الفساد لا يشملهم كما لا ينطبق عليهم تعريف الموظف كما ورد في القانون الأساسي للوظيفة العامة و مع ذلك فإنهم يتولون و وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية و يحصلون الحقوق و الرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العمومي¹¹. و يتعلق الأمر أساسا ب :

- الموثقين (المادة 03 من القانون 06-02 المؤرخ في 20 -02- 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق)¹²

- المحضرين القضائيين : المادة 04 من القانون 06-03 المؤرخ في 20-02-2006 المضمن تنظيم مهنة المحضر¹³.

¹⁰ فايزة ميموني ، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد ، المرجع نفسه ، ص 235

¹¹ الأستاذ إدريس كزو ، أستاذ بجامعة سوسة بتونس ، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد

الإداري، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، العدد الثالث جوان 2017 ، ص 338.

¹² المادة 03 من القانون 06 - 02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتضمن تنظيم مهنة الموثق ، ج ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006

¹³ المادة 04 من القانون 06 - 03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006

- محافظي البيع بالمزايدة : المادة 05 من الأمر 96-02 المؤرخ في 10-01-1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة المعدل والمتمم¹⁴.

- المترجمين الرسميين : المادة 04 من الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11-03-1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم¹⁵

نخلص إلى أن توسيع مفهوم الموظف في قانون مكافحة الفساد تحتسب نقطة إيجابية لصالح التشريع الجزائري فقط مع تسجيل بعض الملاحظات تتمثل في وجوب تعديل نص المادة فيما يتعلق بمتابعة رئيس الجمهورية كي تتماشى مع النص الدستوري رقم 177 الذي يستلزم تنصيب المحكمة العليا للدولة في هذه الحالة وعدم جواز متابعته إلا على الخيانة العظمى حتى يكون هناك تناسق بين النصوص المتدرجة في النظام العقابي الجزائري.

المطلب الثاني : توسيع دائرة التجريم مع جنحية الوصف

استحدث المشرع جرائم لم ترد في قانون العقوبات وبالتالي وسع من دائرة التجريم في الإطار المحدد بالمواد من 36 إلى 47 من الأمر 06 - 01¹⁶ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ، وفي المقابل أبقى على الجرائم التقليدية التي كان منصوص

¹⁴ المادة 05 من الأمر 96 . 02 المؤرخ في 10 جانفي 1996 ، ج ر عدد 03 المؤرخة في 14 جانفي 1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة المعدل والمتمم

¹⁵ المادة 04 من الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11-03-1995 ، ج ر عدد 17 الصادرة بتاريخ 29 مارس 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم، الترجمان الرسمي.

¹⁶ المواد من 36 - 47 من الامر 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

عنها في قانون العقوبات بإحالتها على قانون مكافحة الفساد ليصبح تقنين يشمل جميع جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها من طرف المشرع الجزائري وهو أمر مستحسن حتى لا يكون هناك تشتت في النصوص وتجنب التضارب بينها.

فبعد مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي 04 - 128 المؤرخ في 2004/04/19 إستحدث المشرع جرائم جديدة بما يساير التطور الحاصل في الأنشطة الإقتصادية والمالية غير الوطنية وتشابك العلاقات بين الدول ولكن هذا لا ينفي الإحتفاظ بالجرائم الكلاسيكية المنصوص عنها في قانون العقوبات لذا سنحاول تسليط الضوء عليها من خلال الفروع التالية بشكل مختصر.

الفرع الأول: الجرائم المرتكبة من الموظف

حماية للوظيفة العامة وتفعيلا لنزاهتها وسع المشرع الجزائري من دائرة تجريم بعض الأفعال التي من شأنها المساس بها وتحويلها عن مقاصدها المشروعة وذلك تجاوزا للقصور الذي كان مسجل في نصوص قانون العقوبات .

ومن بين الجرائم التي تمس بالوظيفة العامة نجد **جريمة الرشوة** في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تقابلها المواد 126 ، 126 مكرر، 127 ، 129 الملغاة في قانون العقوبات فهاته الجريمة تشكل نوع من الإتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب التحلي به من طرف كل من يتولى وظيفة عمومية أو خدمة عمومية والمشرع في قانون مكافحة الفساد أخذ بإزدواجية هذه الجريمة وميز بين جريمة

الراشي (الإيجابية) وجريمة المرتشي (السلبية) ولكل منهما أركانها الخاصة مع الإحتفاظ بالركن المشترك الذي هو الموظف¹⁷.

كذلك نجد جريمة الإختلاس التي نصت عليها المادة 29 من قانون مكافحة الفساد بعد إلغاء المادة 119 من ق ع والتي تتلخص صورها حسب التعديل رقم 11 لسنة 2015 الوارد في الجريدة رسمية عدد44 الصادرة بتاريخ 10 أوت 2015 في التبديد أو الإختلاس أو الإتلاف أو الإحتجاز العمدي وبدون وجه حق ، أو الإستعمال على نحو غير شرعي للأموال¹⁸.

كذلك جريمة الغدر التي نصت عليها المادة 30 من نفس القانون والتي تنصب على تلقي أو طلب أو إشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مادية مع العلم أنها غير مستحقة الأداء أو الزيادة عما هو مستحق الأداء¹⁹.

جريمة إساءة إستعمال السلطة المنصوص عنها في المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص: (يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى 10سنوات وبغرامة تصل إلى 1.000.000 دج وبذلك فهي جنحة تتحقق

¹⁷ المادة 25 من الأمر 06 . 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

¹⁸ المادة 29 من الأمر 06 . 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

¹⁹ المادة 30 من الامر 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، أنظر كذلك فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الإسكندرية ، 2005 ،

بمجرد مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية من أجل الحصول على منافع غير مستحقة) ، ويشترط أن ترتكب هذه الجريمة من الموظف²⁰.

كذلك نجد جريمة تعارض المصالح التي نصت عليها المادة 34 من نفس القانون وهي جريمة جديدة أنشأها المشرع وتتعلق بمخالفة أحكام المواد المتعلقة بكيفية إبرام الصفقات العمومية وذلك بعدم الإعلان عن إجراء الصفقات العمومية وعدم الإعلان المسبق لإجراءات المشاركة والانتقاء ، وحرمان الأشخاص من الطعن في نتائجها ، معاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة تصل إلى 200.000 دج . كما تجرم كل خرق لأحكام المادة 08 من نفس القانون إذ يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها كذلك إذا ما تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو أن تؤثر على ممارسته لمهامه بشكل معتاد وأن عدم إخبار السلطة الرئاسية بذلك يؤدي إلى قيام الجريمة²¹.

نجد كذلك جريمة التصريح الكاذب بالممتلكات أو عدم التصريح بها المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 36 من نفس القانون ومن المعلوم أن التصريح بالممتلكات هو إلزام رتبة المشرع على عاتق الموظف العمومي طبقا للمادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وأن الإخلال به يشكل جريمة معاقب عليها يعاقب بالحبس من 6 أشهر

²⁰ المادة 33 من الامر 06 . 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

²¹ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء 3 ، الجزائر ، دار هومه ، 2004 ، ص 35

إلى 5 سنوات وغرامة تصل إلى 500.000 دج بشرط تذكير الموظف بالالتزام بالتصريح وفي حال مضي مدة شهرين ولم يتم بذلك عمدا تقوم الجريمة.

نجد كذلك كل من جرمته الإثراء غير المشروع وجريمة تلقي الهدايا المنصوص عليهما بالتتابع في المادتين 37 و 38 من نفس القانون ، الأولى يخضع فيها الموظف إلى رقابة دورية من طرف الهيئة الإدارية المختصة بمكافحة الفساد ، وفي حالة ظهور الزيادة في ذمته المالية بصفة غير معتادة ويعجز عن تبرير هذه الزيادة، فيخضع لأحكام م 37 ، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة تصل إلى 1.000.000 دج فكل موظف لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة في ذمته المالية وذلك بعد مقارنة مداخله الجديدة مع مداخله المشروعة، وكذلك يعاقب الموظف طبقا لأحكام المادة 43 الذي يقوم بإخفاء هذه الموارد أو التستر على المصدر غير المشروع للأموال .

والثانية وهي جريمة جديدة ، إذ نصت عليها المادة 38 وعقوبتها الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة تصل إلى 200.000 دج، كل موظف أو شخص المتلقي الهدية ، المشرع نص على عبارة الهدية أي قدمت مجانا وبدون مقابل سواء تمثلت في مبالغ مالية أو خدمة أو أي مزية غير مستحقة ، وكان في السابق الهدايا غير معاقب عليها ، وحاليا الموظف يحرم عليه تلقي أي هدية من أي شخص²².

²² بوجطو عومار ، مكافحة جرائم الفساد، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 14 ، الجزائر

الفرع الثاني : إمتداد التجريم للمعاملات الدولية والقطاع الخاص

بعد تبني المشرع لسياسة إقتصاد السوق والخصوصة وبعد تعديل قانون العقوبات إرتأى المشرع لتجريم الرشوة والإختلاس في القطاع الخاص بموجب المواد 41 (الإختلاس) والمادة 40 (الرشوة) والتي تشترطان أن يكون الجاني تابع لكيان خاص وعرفت المادة 02 فقرة هـ الكيان بأنه مجموعة من العناصر المادية وغير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين ويصلح هذا المصطلح على كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني كما إمتد التجريم حتى إلى تجريم رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية بطلب أو قبول مزية²³.

الفرع الثالث: جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة والتمويل الخفي للأحزاب السياسية

تعد من الجرائم المستحدثة بموجب الأمر 06 - 01 الأولى « جريمة عرقلة البحث عن الحقيقة » تتخذ عدة صور تتمثل في :

- عدم تزويد أو إعطاء معلومات أو وثائق للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (م21)

تحيل لنص م44)

- إستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو

عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة

²³ حمدوش نادية، جريمة الرشوة ومكافحتها على ضوء قانون 06 . 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،

ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، ورقة الجزائر 2 . 3 ديسمبر 2008.

أو تقديم الأدلة أو الإعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا كلها
تدخل ضمن دائرة تجريم عرقلة البحث عن الحقيقة .

• استخدام القوة البدنية والتهديد والترهيب لعرقلة البحث والتحري بشأن هذه
الجرائم.

فهذه الصور تشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة وحدد لها المشرع عقوبة
من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة تصل إلى 500.000 دج بموجب المادة
44 من الأمر 06 - 2401

كذلك نجد جريمة البلاغ الكيدي أو الكاذب المعاقب عليه بالمادة 46 من
نفس القانون بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة تصل إلى 500.00
دج كل من يقوم بإخطار الهيئة القضائية أو الإدارية بجريمة غير صحيحة ،
غير أنه إذا كانت الجريمة عادية غير داخلية ضمن جرائم الفساد فيعاقب بنص
م 300 المتعلقة بالبلاغ الكاذب²⁵.

كذلك جنحة عدم الإبلاغ عن جريمة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة
47 من نفس القانون تتمثل في علم الشخص بحكم مهنته أو وظيفته بوقوع
جريمة أو أكثر من جرائم الفساد وعدم الإبلاغ عنها للسلطات المختصة في

24 حماس عمر ، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم ، تخصص

قانون جنائي ، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2017 ، ص 221.

25 المادة 46 من الأمر 06 . 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

الوقت الملائم وعدة جرائم أخرى إذ يعاقب كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة منصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات المختصة في الوقت الملائم بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة تصل إلى 500.000 دج

أما الثانية « جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية » نصت عليها المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ويعاقب عليها بـ بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة تصل إلى 1.000.000 دج ، والملاحظ أن هذه الصورة جديدة رغم أنها لا تتعلق بالمال العام.

تقتضي هذه الجريمة وجود حزب سياسي مستفيد من تمويل خفي بطريقة مخالفة للقانون والسؤال الذي يطرح نفسه هل تنتفي الجريمة إذا كان التمويل بطريقة غير مشروعة ومخالفة لقانون الأحزاب ولكنه معلوم وظاهر²⁶

حسب المفهوم الضيق للمادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن الجريمة إذا تمت بشكل معلوم لا يعاقب عليها لإنتفاء السرية.

الملاحظ أن كل هذه الأفعال تنطوي عليها فكرة التجنيح وهو الأمر الذي يميز جرائم الفساد في هذا القانون، إذ أعطى لها المشرع وصف الجنحة المغلظة في الوقت الذي كنا

²⁶ الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة علوم

تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2016 ، ص 332

ننظر منه تشديد الوصف الجنائي بإتباع نفس الطريقة الأولى التي كانت موجودة في قانون العقوبات على الأقل بجعل الأفعال التي تمس القطاع العام تكييفها جنائية بالنظر للأموال التي هي أموال عامة والكيان المتضرر هو الدولة أو إحدى مؤسساتها سواء العامة أو الإقتصادية وليس تجنيح جميع الأفعال المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد لأن أول ما يتبادر إلى ذهن المتطلع لهذا القانون أن بإتباع سياسة التجنيح يكون هناك تقليل من مقصد إستحداث هذا القانون وطبيعته المتفردة الذي يهدف أساسا إلى محاربة جميع أشكال الفساد بشكل صارم.

نخلص إلى أن مبررات التجنيح القانوني تتمثل في كون جرائم الفساد ذات طابع مالي وتقني يجب عرضها على قاض الجرح الذي يملك الحنكة والإحترافية في مجال قانون الأعمال والذي يؤسس حكمه بناء على الأدلة والبراهين والخبرات وله صلاحيات واسعة في إجراء تحقيق تكميلي إذا تبين له نقص في التحقيق.

والأكثر من ذلك أن قضاء الجرح يسمح بالتقاضي على درجتين ضمنا لحقوق الدفاع ويبقى أهم إعتبار في تجنيح أفعال الفساد السالفة الذكر بطول وتعقيد الإجراءات المقررة أمام محكمة الجنايات ولأن قضايا الفساد تتعلق بمال الخزينة فالسرية مطلوبة فيها وهو ما لا يتماشى مع محكمة الجنايات التي تتطلب الشعبية يشترك فيها المحلفون وتؤسس أحكامها على الإقتناع الشخصي.

الملاحظ أنه ورغم التوسع في دائرة التجريم إلا أن هذا لم يمنع الفساد في الجزائر من التنامي أبرزها وجود قضايا زلزلت الرأي العام في الجزائر وحتى الإقتصاد الجزائري :

❖ **قضية الخليفة** : وتسمى كذلك في فقه الفساد (إحتيال القرن) مثلت هزة مالية كبيرة للإقتصاد الوطني عام 2003 بطلها صيدلي شاب يدعى عبد المؤمن خليفة وبدعم من سياسيين نافذين تمكن في 03 سنوات من تكوين إمبراطورية السراب هذه ضمت بنك الخليفة ، طيران الخليفة ، وتلفزيون الخليفة وجمع ثروات طائلة ليكتشف بعد ذلك صورية معاملاته المالية وجرمية أفعاله وتكبيده للخزينة العمومية بما مقداره 1,3 مليار دولار و إستجمعت هذه القضية شروط الجريمة المنظمة نظرا للعدد الهائل للفاعلين فيها²⁷.

❖ **قضية سوناطراك**: أعتبرت كذلك من ضمن أكبر قضايا الفساد في الجزائر لما طالها من نهب منظم لأموال الخزينة العمومية وتهريبها لأموال الدولة وتورط مديرها العام فريد بجاوي مع الشركة الإيطالية سايبام.

❖ **قضية الطريق السيار شرق غرب** : هي قضية فساد من العيار الثقيل تتضمن أشخاص طبيعية ومعنوية توبعوا بالرشوة وإستغلال النفوذ وإبرام صفقات مخالفة

²⁷ باديس بوسعود ، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر ، رسالة ماجستير ، قسم العلوم السياسية ، جامعة تيزي

للتشريع والتزوير والتلاعب في مشروع الطريق السيار وهذا وأعلنت محكمة الجزائر

حكما في هذه القضية بتاريخ 2015/05/07²⁸

❖ قضية كمال البوشي: تعود إلى تاريخ ليس بالبعيد بالضبط 2018/05/30 تم يومها

إحباط عملية إدخال 701 كغ من الكوكايين إلى الجزائر عبر ميناء وهران مخبئة في

حاويات لحم مجمد على متن باخرة القادمة من فالنسيا الإسبانية والقادمة بدورها من

البرازيل وبعد التحقيقات الأولية التي باشرتھا مصالح الدرك الوطني والأمن العسكري

بوهران بدأت سلسلة الإعتقالات وسقوط رؤوس كبيرة وإماطة اللثام عن جرائم أخرى

لازالت قيد التحقيق من طرف العدالة وإقالة المدير العام للأمن الوطني السيد عبد

الغاني هامل وإدانته بجرائم فساد رفقة أفراد عائلته وبعض القضاة ووكلاء الجمهورية

وكذلك إبرام صفقات عديدة بالتراضي على مستوى قطاع وزارة الثقافة وهو ما يشكل

مخالفة للتشريع مما ترتب على كل هذه الأحداث المتوالية إهتزاز معيار الشفافية

ومنح الجزائر مرتبة متدنية في ترتيب الدول²⁹ يبقى هذا التقييم في نظرنا موضوعي

قابل للصواب أو الخطأ.

المبحث الثاني : تقييم سياسة العقاب

²⁸ باديس بوسعود ، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر، مرجع نفسه ، ص 130.

²⁹ شهيدة قادة ، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها ، مقال منشور بمجلة ROLACC مركز حكم القانون ومكافحة الفساد بتاريخ 17 جوان 2019 ، ص 05.

بغرض قمع مختلف صور الفساد المذكورة آنفا والتحكم في آثارها السلبية تولى المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إعادة تنظيم السياسة العقابية المقررة في هذا الجانب ومن مظاهر تميز هذه السياسة تشديد العقوبات المقررة في جرائم القطاع العام أين أدرج لها عقوبة الجناية مع الإبقاء على جنحية الوصف في حين شددت عقوبات جرائم الفساد في قطاع الخاص كذلك إلا أنها لا ترقى إلى عقوبة الجناية هذا التفاوت في العقوبات ميز السياسة التشريعية بالتنوع إضافة إلى إستحداث جزاءات أخرى لم تكن موجودة من قبل وهي مستمدة من الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المصادق عليها من طرف الجزائر سنة 2004 وهو ما سنتناوله بالتفصيل في المطالب التالية :

المطلب الأول : التفاوت في العقوبة

لعل أبرز ما قام به المشرع في تقنين مكافحة الفساد هو إضفاء صفة الجنحية على جميع جرائم الفساد كما تطرقنا له سابقا بعدما كانت في قانون العقوبات تتراوح بين وصفي الجناية والجنحة .

الشيء المميز كذلك هو مدة العقوبة السالبة للحرية والتي أصبحت تتراوح في الحالات العادية بين سنتين إلى 10 سنوات حبس ، وبغرامة من 200.000 دج إلى مليون دينار جزائري لبعض الجرائم كالرشوة بنوعها السلبية والإيجابية وإستغلال النفوذ والغدر³⁰ ، كما

³⁰ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق،

تكون العقوبة كذلك الحبس من 06 أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج بالنسبة لجريمة تعارض المصالح وتلقي الهدايا

كما جاءت بعقوبات مختلفة لجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاك فعقوبتها تتمثل في الحبس من 06 اشهر إلى 05 سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج وإكتفى بالإحالة إلى نصوص قانون العقوبات بالنسبة لتبييض العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد بإستثناء الإخفاء فجعل عقوبته بنفس عقوبة الجرائم في القطاع العام.

هذه الملاحظات المستنبطة من تحليل نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تتبعها خصوصيات بالنسبة لمسألة التقادم والتشديد في العقاب على بعض الفئات وكذلك الإحالة على نصوص قانون العقوبات فيما يخص عقوبة الشخص المعنوي وهو ما سنتناوله بالتفصيل في الفروع الموالية.

الفرع الأول: بالنسبة للتقادم

بالرجوع إلى الأحكام العامة المتعلقة بالتقادم فإن العقوبة تتقادم بمرور 05 سنوات أو مساوية للعقوبة المقضي بها إذا كانت تزيد عن ذلك من تاريخ صدور الحكم أو قرار نهائي طبقا للمادة 614 من ق إ ج

إلا أن المشرع بموجب ق مكافحة الفساد إستثنى الإختلاس في القطاع العام بحكم خاص نظرا لخطورتها وخص التقادم بالنسبة للدعوى العمومية بمدة خاصة هي 10 سنوات طبقا

للمادة 03/54 من الامر 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على غرار باقي الجرائم فإن تقادم الدعوى العمومية يكون بمرور 03 سنوات كاملة بإعتبارها جنح طبقا للمادة 08 من ق إ ج³¹

ولا تتقادم كذلك الدعوى العمومية ولا العقوبة في جميع الجرائم إذا كان هناك تحويل للعائدات للخارج كما لا تتقادم كذلك في جريمة الرشوة طبقا للمادة 612 مكرر و 08 مكرر من ق إ ج على غرار التعسف في إستعمال أموال الشركة تستثنى من هذا الحكم³².

مما سبق يستخلص أن المشرع ميز في مسألة التقادم بالنسبة للرشوة والاختلاس في القطاع العام إذ لم يطبق نفس الاحكام وأطال مدة تقادم الدعوى العمومية دون مدة العقوبة فكان من الأجدر هو الأخذ بعدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة معا في الإختلاس نظرا لخطورة الفعل والمال محل الإختلاس الذي هو مال عام.

وكان حري بالمشرع الجزائري أن يزيد من مدة التقادم في حالة الفقرة 02 من المادة 54 من ق الوقاية من الفساد أو على الأقل يقرر نقطة إنطلاق لحساب مهلة التقادم مثلما فعلت معظم التشريعات.

31 قصاص عبد الحميد ، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام ، جامعة يوسف بن خدة الجزائر ، 2014 ، ص 68 .

³² المادة 612 من الامر 66 - 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل

والمتمم

وبهذا فإن مدة التقادم حتى ولو كانت قصيرة ستطول لأن بداية إحتسابها تتأخر .

الفرع الثاني: الإحالة على نصوص قانون العقوبات فيما يخص الشخص المعنوي

رصد المشرع للشخص المعنوي المدان في إحدى جرائم الفساد عقوبة أصلية تتمثل في الغرامة وهو ما نصت عليه المادة 18 مكرر/01 من قانون العقوبات وهي الغرامة التي تساوي من مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى المقرر لغرامة الشخص الطبيعي³³ .

ف نجد في جريمة الإمتيازات غير المبررة في الصفقات تكون العقوبة الغرامة من مليون إلى 05 مليون دج ، اما الرشوة فالغرامة تكون من 02 مليون على 10 مليون دج ، جريمة الغدر والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم تتمثل العقوبة في غرامة من مليون إلى 05 مليون دج وغيرهم من الجرائم التي يتصور إرتكابها من طرف الشخص المعنوي³⁴ .

الفرع الثالث: التشديد في العقاب على فئات خاصة من الموظفين

شدد المشرع الجزائري العقوبة في المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إذا كان مرتكب الجريمة قاضيا أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عمومي أو عضو في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أو ضابط عمومي أو عون

33 المادة 18 مكرر من الأمر 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج ر عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري .

34 زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ، مذكرة ماجستير

شرطة قضائية أو من يمارس صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط
..... الخ إذ يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة
المرتكبة³⁵.

الملاحظ ان التشديد راجع إلى صفة الفاعل دون تشديد الغرامة وعليه فالأفضل
لو كان التشديد في الحبس والغرامة معا حتى لا يكون هناك تناقض او احتمال حدوث
خطأ في إدراج العقوبة.

كذلك كان الأولى أن يمس التشديد حتى أعضاء الديوان المركزي لقمع ومكافحة
الفساد أو خلية الإستعلام المالي أو حتى أعضاء مجلس المحاسبة .

كما جعل الإستفادة من الأعذار المخففة للفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد
مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص او أكثر من الأشخاص المساهمين في
جرائم فساد³⁶ .

كذلك يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات
الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية كمصالح الشرطة القضائية عن الجريمة وساعد

35 هلال مراد ، الوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التشريع الجزائري ، نشرة القضاة العدد 60 وزارة العدل ،
الجزائر ، ص 98.

36 جباري عبد المجيد، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، " ، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس

عشر، الجزائر ، 2007 ، ص 100.

على الكشف عن مرتكبيها وعلى معرفتهم طبقا للمادة 49 من قانون الوقاية من الفساد
ومكافحته.³⁷

وعليه نرى أن المشرع إهتم بمسألة العقاب وأغفل بعض جوانبها إلا أنه في
المقابل إستحدث جزاءات تكميلية متنوعة .

المطلب الثاني : إستحداث جزاءات تكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة لمرتكبي جرائم الفساد أحاط المشرع هذا
التقنين بعقوبات تكميلية متنوعة من شأنها المساهمة في الحد منها إضافة إلى جزاءات
ذات طابع مدني تتمثل في إبطال العقود وهي خصوصية إنفرد بها هذا القانون على غرار
باقي القوانين خروجا عن القواعد العامة التي تقضي أن إبطال العقود والبراءات والصفقات
وحتى التراخيص يكون من إختصاص القضاء المدني وليس الجزائي.

الفرع الأول : إقرار عقوبات تكميلية خاصة

إلى جانب العقوبات التكميلية المنصوص عنها في قانون العقوبات والتي يمكن
لقاضي الحكم بإحداها أو أكثر طبقا للمادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
إستحدث جزاءات تكميلية أخرى تهدف أساسا إلى الحرمان من الأموال غير المشروعة
المتأتية من الجريمة وتتمثل في الحجز والتجميد وكذا المصادرة

أولاً: الحجز والتجميد

³⁷ أنظر المادة 49 من الامر 06 . 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 /02/2006

تناولته المادة 51 من نفس القانون التي تقضي بحرمان الجاني من الاستفادة من

الأموال غير المشروعة عن طريق تجميدها أو حجزها.

فالمقصود بالحجز والتجميد حسب المادة 02/ح من الأمر 06 - 01 المعدل

والمتمم هو: (فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو إستبدالها أو التصرف فيها أو

نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر قضائي أو أي

سلطة مختصة أخرى)³⁸ وهي إجراءات تحفظية قبل اللجوء إلى جزاء المصادرة التي تمنع

مرتكب جريمة فساد من تهريب العائدات المتأتية منها.

الملاحظ على نص المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في نظرنا

هو إغفال المشرع لشرط أساسي وارد في إتفاقية الأمم المتحدة وهو تبرير اللجوء لإتخاذ

مثل هذه التدابير ووجود ما يدل على مآل تلك الأموال المصادرة لذا وجوب تدخل المشرع

في هذه النقطة وتوضيحها تفاديا لأي لبس³⁹.

ثالثا : المصادرة

³⁸ المادة 02 /ح من الأمر 06 . 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

المعدلة بالأمر 10 - 05 المؤرخ في 26 أوت 2010 .

³⁹ المادة 51 من الأمر 06 . 01 من الامر 06 . 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد

ومكافحته

تعتبر مصادرة الأموال المتأتية من جريمة الفساد شرط مسبقا كما قلنا وضروري لأي جهة قضائية ترغب في توفير طرق لإسترداد عائدات الفساد.

يتضمن هذا الإجراء تجريد دائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية وهو إلزامي يحكم به القاضي الجزائي متى تعلق الأمر بالعائدات غير المشروعة حسب المادة 51 / 02 من الأمر 06 - 01 .

وشددت الإتفاقيات الدولية في هذا المجال على أهمية المصادرة وحتى انها شجعت على المصادرة دون الإستناد إلى حكم إدانة وهو ما نصت عليه المادة 1/54 بند ج من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 وتبناها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 04 - 128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 وإندرجت أحكامها في المادة 63 / 03 من الأمر 06 - 01 التي تنص على أن: (يقضى بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في إنعدام الإدانة بسبب إنقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر)⁴⁰

في نظرنا أن هذا النص هو خرق لمقتضيات المحاكمة العادلة لأن القاضي سيحكم بالمصادرة في غياب الفصل في الدعوى العمومية وهذا وضع ليس له أي أساس

⁴⁰ المادة 1/54 بند ج من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 04 - 128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 ، أنظر كذلك المادة 63 / 03 من الأمر 06 - 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من

قانوني لأنه من غير المنطق الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية وفي نفس الوقت النطق بعقوبة المصادرة وتضيف المادة كذلك بأي سبب آخر والذي في نظرنا أن يكون البراءة مثلا فكذا من باب أصول المحاكمة الجزائية والإجراءات أن يحكم القاضي بالبراءة وفي نفس الوقت بعقوبة المصادرة لأنه يقع في تناقض القائل بالبراءة والعقوبة معا.

كما أن المشرع حصر المصادرة على العائدات المتأتية فقط من إرتكاب جرائم فساد دون تلك التي تكون أستعملت في الجريمة في حد ذاتها مما يستدعي تعديل المادة 3/ 51 من نفس القانون ويكون الحكم بالمصادرة بموجب حكم قضائي.

كذلك نصت نفس المادة على الحكم بالرد ما تم إختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح .

الملاحظ أن حكم الرد قصره المشرع على جريمة الإختلاس فقط دون باقي الجرائم وهذا يمكن راجع لخطورتها وتأثيرها على الموارد المالية .

الفرع الثاني: إبطال العقود والصفقات والبراءات والإمتيازات والترخيص

أجازت المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للجهة القضائية النازرة في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو إمتياز أو ترخيص متحصل عليه من إرتكاب جريمة فساد ومن بينها جريمة تلقي هدايا طبعا مع مراعاة حقوق الغير حسن النية .

إلا أنه في نظرنا وكتعليق على نص المادة السالفة الذكر نجد أنها لم تكن واضحة وصريحة في تحديد الجهة القضائية التي يمكنها القضاء ببطلان العقود والصفقات

المتحصلة من جريمة فقط إستنبطنا أن الإختصاص يؤول لقسم الجرح حسب صياغة المادة ، وهي ميزة ينفرد بها الأمر 06 - 01 لأن الإختصاص الأصيل في الحكم بالبطلان يعود للقضاء المدني أو الإداري. كما أشرنا إليه سابقا في سياق الكلام كما ان الإبطال عكس الرد والمصادرة اللذان يعتبران وجوبيان.⁴¹

وعليه فإن هذه السلطة التي تقضي بالبطلان وجب تكوين خاص للقاضي الذي يستعملها ومعرفة كافية بالنظام القانوني للصفقات العمومية إضافة إلى حسن تقدير الظروف والأحوال التي من الملائم فيها إبطال الصفقة لأن هذه السلطة إختيارية.

⁴¹ المادة 55 من الأمر 06 . 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

خلاصة الفصل الأول

نخلص إلى أن على المشرع الجزائري التكيف مع مستجدات العولمة لمواكبة النوع الجديد من الإجرام كذلك تكملة للتقييم الذي أوردناه في فحوى هذا الفصل في جانب كل من التجريم والعقاب ، نضيف ان هناك من الجرائم تم إستحداثها بتسميات مختلفة لكن هي في الحقيقة جرائم إحتواها قانون العقوبات ومثالها :

جريمة الإخفاء هي في الأصل جريمة كلاسيكية منصوص عليها في قانون العقوبات مضمونها كل المتحصلات من جنایات أو جنح وبالتالي تستغرق في نظرنا جرائم الفساد وعليه فالمادة 43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تعتبر زيادة في تضخم القوانين حتى وإن شهدت تشدد في العقوبة .

كذلك نفس الملاحظة يمكن إبدائها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب والتي أشرنا إليها في المبحث الأول من هذا الفصل كان على المشرع الإكتفاء بالنص الوارد في قانون العقوبات .

نفس الأمر بالنسبة لجريمة إعاقة سير العدالة نجد ما يماثلها في ق ع وهي المواد من 232 إلى 236 من ق ع ، كذلك كان يمكن الإكتفاء بالمادة 148 من ق ع فيما يخص إعاقة سير التحقيق بالترهيب .

كذلك نفس الأمر بالنسبة لجريمة الإثراء غير المشروع نجد مصدرها في الإثراء بلا سبب المنصوص عنه في القانون المدني.

كذلك نلاحظ تكرار فيما يخص المساهمة في التستر على المصدر غير المشروع في المادة 2/37 من الأمر 06 - 01 كان يمكن الإكتفاء بجريمة الإبلاغ أو الإخفاء في قانون العقوبات حتى لا يكون هناك تضارب بين النصوص في بعض الأحيان كذلك ما يمكن إضافته في إتباع المشرع لسياسة التضخيم في مجال التجريم هو نص المادة 38 من نفس القانون المتعلقة بتلقي الهدايا فهي تعتبر تكرار وحشو لا محل له مادام لدينا جريمة الرشوة بمختلف صورها لأن تلقي الهدايا تدخل ضمن الرشوة . وبالتالي بعد هذا التحليل لفحوى نصوص التجريم والعقاب في الأمر 06 - 01 هل سياسة التضخم وتنوع النصوص كفيلا بوضع حد لظاهرة الفساد ؟ هل فعلا الإشكال كان مرتبطا بإيجاد قانون خاص بالفساد أم أن الفساد يتعدى الأطر والنصوص القانونية ؟ فحتى نقف على إجابة موضوعية لتقييم السياسة التشريعية الجزائية في مكافحة الفساد لابد علينا مواصلة البحث في تقييم السياسة الإجرائية لنصل إلى تقييم شامل.

الفصل الثاني

تقييم السياسة الإجرائية في مكافحة الفساد

الفصل الثاني: تقييم السياسة الإجرائية في مكافحة الفساد

نظرا لخطورة جرائم الفساد نجد أن المشرع الجزائري لم يكتف بإستحداث نصوص موضوعية فقط لمحاربة الفساد بل إتبع كذلك سياسة إجرائية تتميز بأحكام خاصة بداية من أساليب التحري وصولا إلى التوسيع من إختصاص الضبطية القضائية لا ننسى كذلك الجهاز المؤسساتي الذي له دور كبير في ضبط قضايا الفساد لتقديمها إلى العدالة إلا أنه بالرجوع إلى نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تجعلنا نميز بين نوعين من الإجراءات ، إجراءات غير مألوفة بتاتا في قانون الإجراءات الجزائية كالتسليم المراقب والتسرب التي نصت عليهم المادة 56 من نفس القانون وتقابلها المادة 50 من الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ونوع آخر هي إجراءات منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية إلا أنها كذلك مستحدثة كإعتراض المراسلات التي فيها مساس بحقوق الإنسان كل هذه المسائل سنتعرض إليها بالتقييم كل مسألة على حدى لذلك يشتمل هذا الفصل على مبحثين كذلك :

المبحث الأول: تقييم الإجراءات الخاصة بالمتابعة في جرائم الفساد

المطلب الأول : من حيث توسيع الإختصاص

المطلب الثاني: من حيث أساليب التحري

المبحث الثاني: تقييم الآليات المؤسساتية لدعم نظام التحري

المطلب الأول: ظهور هيئات للوقاية من الفساد

المطلب الثاني: رصد التفاوت بين الأطر المؤسساتية والواقع العملي

المبحث الأول : تقييم الإجراءات الخاصة بالمتابعة في جرائم الفساد

إن الإجراءات التقليدية المتبعة في مكافحة الجريمة المنصوص عنها في ق إ ج أصبحت شبه عاجزة عن السيطرة على الأشكال الجديدة من الجرائم خاصة تلك المتعلقة بالفساد أو حتى جرائم التي خرج بها التطور المعلوماتي مما أثر سلبا على السياسة الجنائية وهذا ما دفع بالمشروع الجزائري إلى تعزيز الآليات القديمة بآليات جديدة عملا على بلوغ الغاية المنشودة من إيجاد قانون خاص بالوقاية من الفساد وهي قمع هذه الظاهرة نظرا لخطورتها وتأثيرها على توازن المجتمع وتنميته .

أنشأ المشروع أساليب خاصة بالتحري في مثل هذه الجرائم ووسع من إختصاصات الضبطية والنيابة وتبنى سياسة حديثة مؤخرا بموجب تعديل 19 - 10 إلا أن التساؤل الذي يطرح هل تبقى خاضعة لقانون الإجراءات الجزائية أم أنها تنفرد عليه وهو ما ستدور عليه المناقشة في المطالب الموالية.

المطلب الأول: توسيع الإختصاص المحلي

الأصل أن الإختصاص المحلي لكل محكمة يتحدد إما بمكان وقوع الجريمة أو القبض على المتهم أو إقامة أحد المشتبه فيهم حسب المادة 329 من ق إ ج ، غير أن تطور الظاهرة الإجرامية أدى على إستحداث الأقطاب المتخصصة في تعديل 04 - 14 المواد 37 و 40 و 329 من نفس القانون وبصدور القانون 10 - 05 المعدل والمتمم

للأمر 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد نص صراحة على إخضاع جرائم الفساد إلى جهات قضائية ذات إختصاص موسع حسب المادة 24 مكرر 1 من نفس الأمر¹.

إلا أنه هناك ملاحظات تسجل بالنسبة للأقطاب الجزائية المتخصصة ، فبالنسبة لعمل هذه الاقطاب المنتبغ لقضايا الساعة التي تتولاها الأقطاب المتخصصة يجد أن هناك غياب تام للتحقيق المشترك بين قضاة التحقيق بالرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية يجيز ذلك وهي من الأهداف المرجوة من مثل هاته الجهات .

كذلك غياب تام لإستعمال أساليب التحري الخاصة في مرحلة التحقيق مثل التسرب والتسليم المراقب وغيرها .

كذلك البطء في تنفيذ الإنابات القضائية بالرغم من أن أغلب الجرائم جنح مدد الحبس المؤقت فيها قليلة وهو ما راعيناه للمدة الزمنية التي يتخذها كل ملف للتحقيق .

الفرع الأول: توسيع إختصاص الضبطية القضائية

حيث وبالرجوع إلى أحكام ق إ ج نجد أن الإختصاص المحلي لضباط الشرطة

القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد يمتد إلى كافة الإقليم الوطني

كما أضاف تعديل 19 - 10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم لقانون

الإجراءات الجزائية ج ر عدد 78 بتاريخ 2019/12/18 توسيع صلاحيات الضبطية

القضائية للأسلاك العسكرية وذلك بتعديل المادة 15 و 19 من ق إ ج بجعل صفة

¹ المواد 37 و 40 و 329 من القانون 04 - 14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

الضبطية القضائية يتمتع بها كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني 03 سنوات على الأقل

كذلك منح صفة أعوان الضبط القضائي لكل مستخدم المصالح العسكرية للأمن والشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني².

والأكثر من ذلك بالرجوع إلى المادة 207 من ق إ ج جعل إختصاص غرفة الإتهام بكل إخلال يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه ويرفع من طرف النائب العام أو رئيس غرفة الإتهام مع إعلام النائب العام العسكري إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للدرك الوطني بإستثناء ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري يختص بنظر قضاياهم غرفة الإتهام لدى مجلس قضاء الجزائر وحدها دون سواها³.

وعرفت إجراءات المتابعة القضائية عائقا كبيرا فيما سبق تمثل وجوب الشكوى المسبقة لمتابعة مرتكبي جرم الفساد طبقا للمادة 06 مكرر من قانون الوقاية من الفساد

² القانون 19 - 10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ج ر عدد 78 بتاريخ 2019/12/18 المتضمن تعديل

قانون الإجراءات الجزائية

المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 19 - 10³

ومكافحته، إلا أن الإجراءات الأولية الخاصة بالتحري كانت تتخذ بشكل عادي بناء على تقارير خلية الإستعلام المالي والديوان المركزي لقمع الفساد⁴.

إلا أنه حالياً وحسب التعديل المذكور أعلاه فإن المشرع تدارك الأمر بإلغائه لفحوى المادة 06 مكرر بموجب المادة 03 من التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية وهو أمر حسن في رأينا لتسهيل معالجة ملفات الفساد التي تصل إلى علم الهيئات المعنية .

إلا أنه تسجل ملاحظة بالنسبة لعمل الضبطية القضائية والذي لا يخفي على أهل الإختصاص الممارسين في مجال المحاماة والضبطية ، حيث ان هناك غياب المبادرة في إستعمال أساليب التحري الخاصة وهو ما تم التصريح به لنا من طرف أغلب الضبطية القضائية على مستوى الجهات المختصة بندرة اللجوء لمثل هذه الإجراءات لنقص الإعتمادات المالية.

كما يجب كذلك إعادة النظر في قواعد الإثبات المتعلقة بحجية المعاينات التي تتم عن طريق أساليب التحري الخاصة مقارنة بمخاطر المعاينة في حد ذاتها.

الفرع الثاني: توسيع اختصاص وكيل الجمهورية

بالرجوع إلى المادة 37 من ق إ ج نجد أن الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية يوسع في حالة الجرائم الستة بالإضافة إلى المادة 24 مكرر 1 من الأمر 10 - 05 التي

⁴ المادة 06 مكرر من الامر 06 . 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

نصت على توسيع إختصاصه في جرائم الفساد بإرسال نسخة من محاضر الإجراءات الأولية الخاصة بالتحقيق إلى النائب العام لدى المجلس القضائي .

أما حسب المادة 40 مكرر 3 من ق إ ج فيجوز للنائب العام المطالبة بكل جديد في الإجراءات و إذا تم فتح تحقيق قضائي يتم التخلي عن الملف لفائدة قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي المتخصص وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية تعليمات مباشرة منه⁵.

الفرع الثالث: توسيع إختصاص قاضي التحقيق

يمكن لقاضي التحقيق حسب المادة 40 من ق إ ج التنقل أو إنتداب ضابط شرطة قضائية للقيام بمهام تتعلق بالتحقيق القضائي في جرائم الفساد وبمقتضى المرسوم التنفيذي 06 - 348 تم إستحداث 04 أقطاب متخصصة تتمثل في : سيدي أمحمد، وهران، ورقلة، قسنطينة وكل قطب تتبعه عدة محاكم⁶ .

المطلب الثاني : من حيث أساليب التحري

تبقى السياسة الجنائية حبرا على ورق لا يمكن أن تبلغ غايتها وهي مكافحة الفساد والوقاية منه إذا لم تلازمها أحكام إجرائية تساهم في تفعيلها.

⁵ تياب نادية ، مرجع سابق ، ص 368

⁶ علة كريمة ، الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد الأول ،

ويقصد بأساليب التحري الخاصة : (تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين)⁷.

وباستقراء المادة 56 من ق مكافحة الفساد والمواد من 65 مكرر إلى غاية مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية⁸ نجد عدة أساليب خاصة تتمثل في التسرب (الفرع الاول) وإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات (الفرع الثاني) والتسليم المراقب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التسرب أو الإختراق

قبل التطرق إلى إجراءات التسرب كأسلوب من أساليب التحري المستحدثة وجب التعقيب على نص المادة 56 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته إذ هناك إختلاف في التعبير بين النص العربي والنص الفرنسي .

⁷ عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، عين مليلة ،

2010 ، ص 68 - 69

⁸ المواد 65 مكرر إلى مكرر 12 من القانون 06 - 22 المؤرخ في 20 / 12 / 2006 المعدل لقانون الإجراءات

الجزائية

حيث وردت كلمة infiltration أي التسرب والذي عرفه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 من القانون 06 - 22 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم بمفهوم الإختراق كالتالي:

(يقصد بالتسرب قيام ضابط او عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة أشخاص مشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.

يسمح لضابط أو عون شرطة قضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم)⁹

نستخلص من نص هذه المادة أن التسرب **L'infiltration** هو أسلوب أو إجراء جديد من إجراءات التحري عن الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 ومن بين هذه الجرائم ذكر المشرع جرائم الفساد، هذا الأخير يتطلب شروط شكلية وموضوعية .

أولاً: شروط شكلية

تتعلق بمجموعة عناصر شكلية تتمثل في التقرير والإذن وهوية المسرب ، فبالنسبة لتحرير التقرير حسب المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية يلزم ضابط

⁹ زناتي صبرينة ، تقنيات التحري الخاصة لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر

في القانون تخصص جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة ميرة عبد الرحمان جامعة بجاية ، 2017 ، ص 56

الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تحرير تقرير كتابي مفصل خاص بالعملية مع إحترام جميع المراحل العملية والإلزام بجميع المعلومات ذات الصلة بها ، أما الإذن فهو عبارة عن إجراء جوهري يتمثل في أمر قضائي يصدر من السيد وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق بحسب الحالة قبل ممارسة التسرب ولا بد أن يتضمن كذلك المدة المحددة ب 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات الملف والتحري بخصوصه كما يجوز توقيفه قبل إنقضاء هذه المدة من طرف من أمر به .

يضاف لهذه العناصر هوية المتسرب الذي هو عون أو ضابط الشرطة القضائية ويجوز له استعمال هوية مستعارة وارتكاب أفعال إجرامية عند الضرورة دون مساءلة جزائية وهذا كله في نظرنا ضمانا لسلامة القائم بعملية التسرب وخطورة الإجراء في حد ذاته¹⁰.

ثانيا: الشروط الموضوعية

تتمثل بقالب عملية التسرب ألا وهي نوع الجريمة أولا ، إذ يكون التسرب بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر كالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود والماساة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتبييض الاموال والإرهاب والصرف والفساد.

¹⁰ مجراب الداودي، أساليب التحري الخاصة للبحث والتحري للجريمة المنظمة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة علوم

، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة الجزائر ، ص 325

ثم يليها التسبب القانوني لعملية التسرب ثانياً إذ يجب إظهار الدليل القانوني الذي يسمح بإجراء عملية التسرب وذلك لكون هذا الإجراء فيه مساس خطير بالحريات قيده المشرع بشروط¹¹.

الفرع الثاني : إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

يتم هذا الإجراء بغير رضا صاحبه وبواسطة وسائل إتصال سلكية ولاسلكية وأمور تقنية عديدة كتسجيل المحادثات الشفوية المتقوه بها بصفة سرية في أماكن خاصة أو عامة ويتم هذا كله تحت رقابة القضاء.

إلتقاط الصور كذلك هو عملية تقنية يتم بأجهزة دقيقة جداً ، ونظراً لكون هذه الإجراءات فيها مساس بحرمة الحياة الخاصة وبدون رضا صاحبها قيدها المشرع في جل الجرائم بشروط موضوعية وأخرى شكلية¹².

أولاً: الشروط الشكلية

يمكن تلخيصها في صفة القائم بالعملية ووجود إذن كذلك وتحرير محضر بجميع العمليات

فبالرجوع لأحكام المواد 65 مكرر 8 و 9 و 10 من قانون الإجراءات الجزائية فإن هذه العملية يقوم بها ضابط الشرطة القضائية ، ويجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط

¹¹ عبد الرحمان خلفي ، دروس في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ص 78

¹² مجراب الداودي ، الاساليب الخاصة للبحث والتحري ، مرجع سابق ، ص 334

الشرطة القضائية المناب أن يسخر كل الأعوان المؤهلين لدى مصالح عمومية مكلفين بالإتصالات السلكية واللاسلكية للتكفل بالأمر التقنية.

نجد كذلك أن هذا الأسلوب يتطلب الإذن القضائي من السيد وكيل الجمهورية في حالة التحري الأولي أو السيد قاضي التحقيق المختص في حال فتح تحقيق بحسب الحالة وتحت رقابته وإلا يترتب البطلان.

كما يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر المتطلب القيام بها كتحديد الأماكن المقصودة والإتصالات الواجب الإطلاع عليها وتسجيلها والجريمة التي تبرر القيام بهذه الإجراءات ولا ننسى المدة التي هي 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري .

وأخيرا كشرط شكلي هو تحرير محضر خاص بالعملية في حد ذاتها من تسجيل وإلتقاط صور ومحضر خاص بوضع الترتيبات اللازمة للقيام بهاته العمليات ويذكر بالتفصيل ساعة بداية العملية وإنهاءها وتاريخها.¹³

ثانيا: الشروط الموضوعية

يمكن تلخيصها في الجرائم التي تم نكرها في إجراء التسرب والتي هي جرائم 06 بالإضافة إلى الفساد وتحديد الأماكن العامة أو الخاصة التي سيتم فيها الإجراء على

¹³ تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، أطروحة لنيل الدكتوراة في العلوم ، تخصص

قانون ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2013 ، ص 336 - 337.

خلاف باقي التشريعات التي منعت من الدخول إلى بعض الأماكن كعيادات الأطباء ومكاتب الموثقين والمحامين مثلما نص على ذلك المشرع الفرنسي.

نضيف أخيرا التسبيب وهو أمر إلزامي لما يتضمنه الإجراء من خطورة ويتمثل في تبيان الوقائع المادية والقانونية التي أدت إلى إتخاذ هذا الإجراء¹⁴.

الفرع الثالث: التسليم المراقب

هو إجراء مستحدث بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أسلوب رغم النص عليه قانونا إلا أنه في أرض الواقع نادر جدا عرفته المادة 02 فقرة ك من نفس القانون على أنه: (الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها ، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه)¹⁵.

أشارت إليه كذلك المادة 16 مكرر من ق إ ج ضمنا بجواز قيام الضبطية بمراقبة نقل الاشياء أو الأموال المتحصلة من جريمة¹⁶.

¹⁴ المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج

¹⁵ المادة 02 فقرة ك من قانون 06 . 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

¹⁶ المادة 16 مكرر من الأمر 66 . 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

نجد إجراء التسليم المراقب يفعل أكثر في مجال الجريمة المنظمة التي يتورط فيها أكثر من شخص مثالها جريمة محاولة إدخال المخدرات عبر ميناء وهران أو ما تشتهر بقضية كمال البوشي .

يشجع هذا الإجراء على التعاون الدولي وتكاتف الجهود في محاربة الفساد الممتد للخارج خاصة فيما يتعلق بتحويل العائدات¹⁷ .

لذلك هذا الإجراء يبقى في إعتقادنا إستثنائي لا تمنح عليه الموافقة هباء بل بعد تحقيقات معمقة وأكيدة بوجود جرائم تتطلب اللجوء لهذا الإجراء والتنسيق بين مختلف السلطات لدول مختلفة والذي يتم بإتصال مباشر بينهم وسري.

من خلال تعرضنا إلى بعض الإجراءات الخاصة بالتحري في جرائم فساد نتوصل على انه الصور الجديدة للإجرام الحديث دفعت المشرع إلى التضحية بحقوق الإنسان ولمواجهة الفساد نقول أن هناك تعدي على حرمة الحياة الخاصة والمسكن وهو ما يتنافى مع توصيات الأمم المتحدة لترقية ودعم حقوق الإنسان.

كذلك السمة الغالبة في جرائم الفساد أن التحري يقع على أشخاص إعتبارية أكثر من أشخاص طبيعية على خلاف باقي الجرائم مما يلقي على عاتق الضبطية والنيابة أعباء كثيرة في هذا المجال .

¹⁷ مجراب الداودي ، مرجع سابق ، ص 68

وكما قلنا سابقا نتيجة الضغط الذي تتعرض له النيابة والضبطية لكثرة ملفات الفساد الموضوعة على طاولتها قام المشرع بإستحداث آليات مؤسساتية تساهم في تفعيل نظام التحري تتمثل في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد إلا أن السؤال الذي يطرح هل المشكل في محاربة الفساد هو مشكل آليات أم أن الأمر يتعدى ذلك؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في المبحث الثاني من خلال الحديث على دور الهيئتين ومن ثم ربط الجوانب القانونية في محاربة الفساد بالواقع العملي للوصول على تقييم فعال إما بوجود توازن ومنه نجاعة السياسة التشريعية الجزائرية وإما وجود تفاوت يتم رصده بين الأطر القانونية والمؤسسية والواقع العملي ومنه محاولة إصلاحه وإرجاع التوازن النصي والتطبيقي .

المبحث الثاني: تقييم الآليات المؤسساتية لدعم نظام التحري والمتابعة

إن أهم البنود التي جاءت بها إتفاقية الأمم المتحدة هي وجوب إنشاء هيئات تضطلع بمكافحة الفساد في البلاد وبإعتبار أن الجزائر عضو فعال في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلتزمت بمضمونها وقامت بإنشاء هيئتين تتولى مهمة متابعة جرائم الفساد وتخدم القضاء الجزائري إلا أنه هل هناك فعلا تنسيق بين الجهاز المؤسسي والنصوص القانونية ؟ هو ما سنحاول الإجابة عليه في المطالب التالية

المطلب الأول: ظهور هيئات للوقاية من الفساد

عزز المشرع الجزائري مكانة الشرطة القضائية ضمن إستراتيجية الكشف عن جرائم الفساد بجهاز مؤسسي يقوم بتفعيل نظامها يتمثل في خلية معالجة الإستعلام المالي

المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي 02 - 127 ، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي 06 - 413 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 12 -
64 وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد المستحدث بموجب الامر 10 - 05 بإعتباره جهاز
قضائي والمرسوم الرئاسي 11 - 426 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 14 - 209 .

الفرع الأول: خلية معالجة الإستعلام المالي

تعتبر سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية تنصب لدى الوزير المكلف
بالمالية تختص على العموم برقابة تبييض الأموال في الجزائر تتكون من 06 أعضاء
لديهم تكوين مالي وقانوني ، وحسب المادة 04 من المرسوم 02 - 127 الخاص بها¹⁸
تتلقى هاته الأخيرة تصريحات الإشتباه المرتبطة بعمليات فساد ترسل من أشخاص ملزمين
قانونا بإخطار بالشبهة وبعد معالجة المعلومات الواردة إليها من الهيئات المؤهلة لهذا
الغرض تقوم بكل إجراء تراه ضروري لدعم عملها من جمع معلومات وإرسال الملف عند
الإقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختص وقد أودعت هذه الخلية حوالي 175 قضية لدى
القضاء منذ 2005 إلى غاية 2015 وهي مستقلة عمليا وغير متعرضة لأيّة ضغوط في
مراقبة حركة الأموال¹⁹.

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

نصت على هذه الهيئة المادة 17 من قانون مكافحة الفساد وحددت مهامها في
المادة 20 من نفس القانون .

¹⁸ مرسوم تنفيذي رقم 02 - 127 ، مؤرخ في 07 أفريل 2002 ، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي
وتنظيمها ، ج ر عدد 23 ، بتاريخ 7 / 04 / 2002 معدل ومتمم

¹⁹ الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ، مرجع سابق ،
ص 429.

تتميز بكونها سلطة إدارية توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالإستقلالية إتجاه باقي المؤسسات والأشخاص وفي نفس الوقت التبعية لرئاسة الجمهورية في عملها .
إتخذ المشرع جميع الإجراءات للتكفل بسرية عملها وعزل أعضائها عن كل العوامل التي قد تؤدي بهم للإلحراف .

أشارت الفقرة السابعة من المادة 20 نفسها أنه يمكن للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد ، كما اشارت المادة 22 من نفس القانون في حالة ما إذا توصلت الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يختر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء²⁰ .

إلا أنه في رأينا هناك إشكال يتعلق بالطبيعة القانونية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد كيف لها ان تقوم بمهمة التحري دون إكتساب صفة الضبطية ؟

إذا طالعنا النصوص المتعلقة بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تجعلنا نعي ظاهريا بوجودها وفعاليتها في التحري عن الجرائم وحتى طلب معلومات من مختلف الإدارات إلا انه في أرض الواقع غير مفعلة بتاتا .

كما أن تبعيتها لرئيس الجمهورية في رأينا كقانونيين سيؤثر على نزاهة عملها وحيادها وبالتالي فإن الإستقلالية الواردة في النصوص هي إستقلالية صورية محضة وصلاحياتها وقائية أكثر منها ضبطية .

النقطة السلبية الأخرى التي يمكن تسجيلها في باب تقييم هاته الهيئة هو أن تبرير تبعيتها لرئيس الجمهورية القائل بمنحها قوة لمواجهة أسماء ثقيلة في النظام الجزائري هو

²⁰ المادة 17 و 20 من الأمر 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد، أنظر كذلك رمزي بن صديق ، دور الحماية

الجناية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي ، جامعة

ورقلة ، 2012 ، ص 71

أمر مردود لأنها أصلا خاضعة للجهاز التنفيذي بداية من إنشائها (رئيس الجمهورية) وصولا إلى إحالة الملفات ذات الوصف الجزائي (وزير العدل كجهاز تنفيذي) الأكثر من ذلك الهيئة ليست رادعة حتى نقول أنها تساهم في مهام التحري وتكشف عن الجرائم ، وعليه من التباين القائم بين ما هو مسطر له في قانون مكافحة الفساد وما هو مطبق في الواقع الإجرائي نقول أن هاته الهيئة غير مستقلة بتاتا وأن دورها إستشاري بحت ليس إلا لأنها لا تملك ولا أداة لمكافحة الفساد وهو ما دفع بالمشرع في تعديلات 2010 بإستحداث جهاز قضائي يضطلع بالكشف عن جرائم الفساد وهو الديوان المركزي لقمع الفساد الذي سنتطرق إليه في الفرع الموالي .

الفرع الثالث: الديوان المركزي لقمع الفساد

نتيجة النقاط السلبية التي سجلت لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد خاصة فيما يتعلق بدورها وإستقلاليته ، تم إستحداث جهاز قضائي يتمتع بصفة الضبطية وصاحب إختصاص في التقصي والتحري عن جرائم الفساد نص عليه في الباب الثالث مكرر من المادتين 24 مكرر و 24 مكرر 1 .

الديوان المركزي هو عبارة عن مصلحة عملياتية للشرطة القضائية تابعة لوزير العدل يتشكل من أعوان الضبطية القضائية وأعوان عموميون لهم كفاءة في مجال محاربة الفساد إذ بهذه الصفة يمكنه إحالة مرتكب جرائم الفساد مباشرة على القضاء بعد جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات²¹.

إلا أنه في رأينا وبعد تصفح النصوص المنظمة لهذا الديوان نجد أنه غير مستقل عضويا نظرا لتبعيته لوزير العدل حسب المادة 03 من المرسوم الرئاسي 14 - 209 مما

²¹ المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11 . 426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي حدد تشكيلة الديوان الوطني

يؤثر على حياده وبالتالي تغييره من وزارة المالية إلى وزارة العدل في كلتا الحالتين ليس له مبرر قانوني²² .

كذلك النقطة السلبية التي تسجل على هذا الجهاز هو ما نصت عليه المادة 14 /05 من المرسوم الرئاسي 14 - 209 التي تلزم الديوان المركزي لقمع الفساد برفع تقرير سنوي لوزير العدل يتضمن حصيلة النشاطات وبالتالي هو نوع من الرقابة على عمل الديوان من طرف السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل²³ .

ورغم كل هذا يبقى أداة قمعية بالنظر لغالبية تشكيلته المتكونة من أعوان وضباط الشرطة القضائية المنتمين إلى وزارة الداخلية ووزارة الدفاع ، على أن عرضنا لهاته الهيئات لا يعني إغفال الدور المكمل لباقي الهيئات والمجالس المناهضة للفساد كمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية وغيرهم من الهيئات إلا أن قلة المراجع والظرف الذي تمر به البلاد نتيجة فيروس كورونا حالت دون الإتصال بالمصالح المعنية وطلب معلومات حول كل جهاز لذلك إرتأيت إلى الإكتفاء بهاته الهيئات لإخضاعها للتقييم .

المطلب الثاني: رصد التفاوت بين الأطر المؤسساتية والواقع العملي

الملاحظ أن الإستراتيجية الجديدة لمكافحة الفساد حيكّت على هدى منظومة قانونية ومؤسسية متكاملة تحوز على مقدرات ترشحها للرشادة والفعالية من حيث البناء القانوني الذي يتشكل من مزيج بين آليات الوقاية والمساءلة والإصلاح أهلتها إلى المطابقة مع المقاييس الدولية والإقليمية لمحاربة الفساد هذا الأمر لا يمكن إنكاره من خلال عدة نقاط.

²² المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 14 . 209 المؤرخ في 23 جويلية 2014 ، ج ر عدد 46 بتاريخ 31

جويلية 2014

²³ المادة 14 / 05 من المرسوم 14 . 209 مرجع نفسه

الفرع الأول: تقنين وسائل الوقاية من الفساد عبر الأمر 06 - 01 في مادته الأولى

حيث وبالإطلاع على نص المادة السالفة الذكر نجد أن السياسة الوقائية هي جزء لا يتجزأ من السياسة التشريعية لمكافحة الفساد ، لأن الظاهر من التسمية (السياسة الوقائية) أن الأولوية في مواجهة ظاهرة الفساد تكون بالوقاية منها فإذا لم تتجح هذه الآلية أو السياسة نتجه إلى الأسلوب القمعي.

وعليه نجد من بين الأمور الوقائية هو تعزيز الشفافية التي تعرف على أنها : (الإنفتاح على الجمهور فيما يتعلق بالهيكل والوظائف التي تقوم بها الحكومة ..) ، إذ لها دور في تعزيز ثقة المواطن بالسلطة ، أما المساءلة فهي قيد على سلوك القائمين على شؤون السلطة عن طريق فرض عقوبات صارمة للمخالفين مع التأكيد طبعا على إستقلالية القضاء وفاعليته التي أصبحت مطلب شعبي منذ حراك 22 فيفري 2019²⁴.

فمن بين أدوات تعزيز الشفافية نجد إلزامية تصريح أي موظف بممتلكاته وفق المادة 4 /1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، الجدارة والكفاءة في التوظيف حسب المادة 3 من نفس القانون لضمان الأمن الوظيفي للموظف وتقرير مدونات أخلاقيات العمل²⁵ .

²⁴ سليمان عبد المنعم ، ظاهرة الفساد ، جوانب التشخيص ومحاور المواجهة ، موقع برنامج الأمم المتحدة

الإنمائي ، تم تصفح الموقع يوم 10 ماي 2020

<https://crtida.org.lb/ar/node/10678>

²⁵ المادة 04 من الأمر 06 . 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

إلا أن الواقع طرح الكثير من المسائل المتشعبة التي تمس بمثل هذه الأدوات التي تعجز عن مجابهة الفساد في كل القطاعات كالمحسوبية في التوظيف ، الشعبوية في المسابقات وغير ذلك من الأمور التي لا ترقى من خلالها مكانة الدولة .

كذلك إشراك المجتمع المدني في تعزيز السياسة الوطنية لمكافحة الفساد من خلال بسط رقابته على سير أمور الدولة ولأن السلطة في الأخير ترجع للشعب في حد ذاته.

الفرع الثاني: آليات تفتقد إلى ميكانزمات التطبيق

رغم تنامي الإطار المؤسسي والقانوني في مكافحة الفساد كما أسردنا في المطلب السابق وتناغم تطويره مع المقاييس الدولية إلا أننا نرصد تفاوت بين ما هو منصوص عليه وما هو موجود واقعا، لأن الأخرى هو ليس فقط المصادقة على الصكوك الدولية لتحجيم الفساد والقضاء عليه وإنما ضمان تطبيق النصوص بصفة عادلة وشاملة وتمكين الهيئات من مباشرة عملها بصفة سيادية .

كذلك رصد وقف تنفيذ النصوص منذ 2015 بناء على تقرير الخبراء الدوليين²⁶ الذي يتضمن مدى تفعيل إتفاقية الأمم المتحدة وتطبيقها في الجزائر أين تم التوصل إلى وجود ترسانة قانونية غير مفيدة نتيجة السياسة العملية الضعيفة وتتوالى الفضائح كما أسردنا في الفصل الأول في المذكرة بظهور بعد القضايا ذات الأثر الكبير على ميزانية الدولة والتي شغلت الرأي العام من بينها ما تم معالجته قضاء مؤخرا فقط كقضية كمال البوشي وهذا

²⁶ تقرير اللجنة الأممية لتطبيق الجزائر لإتفاقية 2003 من موقع ، www.lematindz.net.mobile

إن دل فإنما يدل على ضعف في الرقابة والمحاسبة وضعف في عمل المؤسسات الخاصة بمكافحة الفساد والإستعلام عن الشبهات خاصة وأن التحقيقات أفضت إلى تورط شخصيات عديدة في جهاز الدولة لتبقى المقولة الشائعة في شمال إفريقيا ووطننا العربي (بين الخطاب الرسمي والواقع العملي هناك فرق)²⁷

الفرع الثالث: تراجع ترتيب الجزائر لدى هيئات الشفافية الدولية لمكافحة الفساد

رغم الترسانة القانونية والسياسة التشريعية التي إتبعها المشرع الجزائري في مكافحة الفساد إلا أنها لم تشفع له نتيجة قضايا نهب المال العام المتنامية مؤخرا وما أفرزه الحراك الشعبي من متابعات عديدة لشخصيات ووزراء بالتورط في قضايا فساد من العيار الثقيل ، هذا ما جعل الجزائر تسجل تراجع كبير في ترتيب الدول ضمن مؤشرات الفساد والشفافية ورتبت في درجات متدنية جدا إبتداء من 2003 إلى غاية 2012 وهي في منحى تصاعدي أين إتسعت رقعة الفساد وزاد منسوبه إبتداء من 2015 لتستقر مرتبتها في 112 من أصل 180 دولة وبدرجة 33% يحدث هذا كله في ظل مقولة الجهات الوصية في مكافحة الفساد بأن الجزائر تخوض معركة حاسمة ضد الفساد بجميع صورته وأنه لا بد من إستمرارية محاربة الرشوة والفساد وهدر المال العام²⁸ .

²⁷ بشرى الزعيم ، دور الحكامة الجيدة في مكافحة غسيل الأموال ، دراسة مقارنة في نطاق دول المغرب العربي ، مقال منشور في المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات ، بتاريخ 14 /05/ 2008 ، ص 130 .

²⁸ محمد حليم ليمام ، عولمة الفساد ، الشكل الآخر للعولمة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر ، عدد 03 لسنة 2008 ، ص 382 .

خلاصة الفصل الثاني

من الواضح بعد كل هذا هو أننا أمام مفارقة ملفتة للسياسة التشريعية في محاربة الفساد اين راعينا الترسانة القانونية الضخمة بنصوص مكررة لا جدوى منها وجهاز مؤسساتي بمهام شبه معطلة يخضع للتبعية للجهاز التنفيذي مما يؤثر سلبا على مهامه وصولا إلى مفارقة عجيبة وهي الضعف الواضح في إحباط الفساد ولو نسبيا نتيجة الكم الهائل لملفات الفساد التي تظهر لنا في الوجود بشكل يومي و بملايير لا تعد ولا تحصى من أموال الشعب.

كذلك وجوب وضع نظام قانوني لحماية الشهود عن طريق السماع دون كشف الهوية أو عن بعد.

كذلك سجلنا نقص في الإطار القانوني المنظم لمسألة التسليم المراقب من خلال تحديد الضوابط التي تحكمه والمدة والهيئات المشاركة فيه .

كذلك ضرورة إيجاد نصوص قانونية تسمح للقضاء بالتكفل بمسألة الهوية المستعارة للعون الضابط المتسرب حتى وإن كانت هذه الآلية غير مفعلة ميدانيا إلا أنه يجب إحاطتها بكل الضمانات القانونية .

وأخيرا في نظرنا كقانونيين فإن النصوص والآليات القانونية التي بعث بها النظام مؤخرا لتشجيع المؤسسات المصغرة وإنشاءها من خلال جهازي الدعم ENSEJ- CNAC ما هو في رأينا إلا نهب للمال العام بطريقة مقننة وهو ما تشهده الساحة القضائية من مئات

الملفات المتعلقة بالنصب والاحتيال والاختلاس للمال العام وعجز السلطات على رد ولو جزء بسيط من الأموال المنهوبة لذلك في رأينا لا بد من إعادة النظر في مثل هذه الآليات ودراسة جدواها على المدى البعيد وليس فقط سن القوانين وتضخيمها دون رقابة لنجاعتها.

الختامة

من خلال التعرض لجزئيات مذكرتنا الموسومة بـ تقييم سياسة مكافحة الفساد في التشريع الجزائري أمكننا التوصل إلى جملة من النتائج وتسجيل مجموعة من الملاحظات التي تمثل ولو تقييم نسبي لنصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم وكذا الواقع العملي وما أفرزه من تحديات نورده كمايلي:

✓ أن مشكلة الفساد ليست بالآليات أو النصوص لكن بالنوايا الخالصة في مكافحة هذه الظاهرة عن طريق تفعيل الإرادة السياسية في الميدان ومنح إستقلالية للمؤسسات العاملة في هذا المجال وليس بسط رقابة عليها من طرف الجهاز التنفيذي .

✓ كما خلصنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع فيما يتعلق بباب التجريم والعقاب والسياسة المتبعة من طرف المشرع الجزائري أن هناك تضخم في القوانين وعدم ردية في العقوبات وذلك نظرا لإيجاد جرائم بتسميات مختلفة لا مبرر قانوني لها تكل صورة من صور الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات مثالها كما قلنا جريمة تلقي الهدايا فهي جزء مصغر لجريمة الرشوة هذا من جهة ، التفاوت في العقوبة بين القطاعين العام والخاص وهي عقوبات جنحية وفي رأينا وبالنظر إلى خطورة الجرائم في حد ذاتها من جهة أخرى حبذا لو يعتمد المشرع الجزائري نفس السياسة التي كانت متبعة في

قانون العقوبات بجعل الأفعال تتراوح في تكييفها بين الجنائية والجنحة والتشديد الصارم بالحد الأقصى بالنسبة للعقوبة .

✓ إتخاذ المشرع لمسلك التجنيح لم يكن هباء بل هو حركة عالمية مست أغلب التشريعات في مجال القانون الجنائي لسهولة الإجراءات المتبعة أمام هذا القضاء وتوفير فرصة أكبر للمتقاضى خاصة في ممارسة حقه في الإستئناف في أقل مدة ممكنة .

✓ اما السياسة العقابية ففي رأينا لم تتجاوب مع السياسة التجريمية والجنائية ككل لا سيما في مجال العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الفساد إذ خالف المشرع التقسيم الوارد في قانون العقوبات مما يشكل قفزة نوعية في الخروج عن القواعد العامة.

✓ خلصنا كذلك في إطار تقييم السياسة الإجرائية إلى وجود ترسانة قانونية ومؤسسية ولكن غير مفعلة على أرض الواقع من بينها عدم الإستقلالية في الأداء العملي لأجهزة تحري جرائم الفساد ، التفاوت بين ما هو منصوص عليه قانونا وما هو موجود واقعا من حيث تنامي ظاهرة الفساد في السنوات الأخيرة في الجزائر وبرز عدة قضايا كبدت الخزينة العمومية خسائر فادحة، وتراجع ترتيب هذه الاخيرة ضمن قائمة الشفافية الدولية إلى مراتب متدنية، وجود فراغات قانونية في هيكله وسير عمل الهيئة الوطنية لمكافحة

الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد ، نفس الملاحظة بالنسبة لإجراءات التحري كالتسرب وإجراءات الحجز والتجميد نود التنويه إلى أن التوسع في مثل هذه الإجراءات بصورة غير مدروسة قد يؤدي إلى مساس خطير بحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

✓ الأكثر من ذلك راعينا وجود فراغ قانوني وغموض يكتسي إجراءات المصادرة رغم غياب الإدانة ، لأنه من باب المنطق لا عقوبة جزائية دون إدانة كذلك حتى في حالة وجود هاته الأخيرة من غير المنطق القانوني إنقضاء الدعوى العمومية في حق المتهم لأي سبب من الاسباب وفي نفس الوقت عقابه بالمصادرة مما حال إلى وجود عقبات تعيق تفعيل هذه الآلية كوسيلة ذات أهمية معتبرة في الوصول إلى العائدات الإجرامية وإعادتها للخزينة العمومية .

✓ لنصل في الأخير إلى أن محاربة الفساد تستدعي تضافر جهود الجميع بدءا بالإدارة والقضاء إنتهاء بالمجتمع المدني والمواطن في حد ذاته.

وعليه تبعا لذلك ندعو المشرع الجزائري عبر التوصيات المتواضعة في هذه المذكرة إلى :

❖ ضرورة مراجعة نصوص التجريم ومحاولة التقليل من الجرائم والإكتفاء بما هو مستحدث ومواكب لتطور الإجرام دون تجاهل ما هو وارد في قانون العقوبات.

❖ الإصلاح السياسي والإداري بإعتبارهما رقعة لتفشي الفساد بشكل سريع ولا بد من التأكيد على أن أي خلل يصيب نظام الحكم يؤدي بالضرورة إلى الفتك بمبادئ الكفاءة والجدارة في تولي المناصب والوظائف والترقية فيها وعليه لا بد من وجود إرادة سياسية حقيقية في الإصلاح والقضاء على الفساد المتجذر في الجزائر.

❖ إصلاح الجهاز الإداري لتراجع منسوب الفساد في الجزائر بإعتبار أن الجهاز الإداري هو وسيلة لتنفيذ السياسة العامة للدولة فلا بد من تطهيره لأن الجزائر مريضة بإدارتها وبالفساد الإداري الذي توغلها وعليه يجب تعزيز دور كل من مجلس المحاسبة و خلية الإستعلام المالي لبسط رقابة وتدقيق حسابي ، كذلك تبسيط القوانين والإجراءات الإدارية وجعلها في متناول المواطن وبث الشفافية في التعامل .

❖ أخيرا الحاجة إلى إستقلالية القضاء وهيئات مكافحة الفساد لأن أغلب المسيطرين على هاته الأجهزة هم من السلطة التنفيذية

وبالتالي كبح الفساد يحتاج إلى سلطة قضائية وإدارية مستقلة وموازية بإمكانها مساءلة رؤوس الفساد وملاحقتهم وكما يقول الفقيه مونتسيكيو (إعطني قوانين قليلة ولكنها حاکمة) .

❖ كما أن تكوين دولة الحق بالقانون في نظرنا له سبيل واحد هو النظام القضائي المستقل عضويا وموضوعيا لا يعمل تحت ميل نفوذ السلطة التنفيذية ، فعلا في فصله لقضايا الفساد ، محايدا في قناعاته عند خلوصه للحكم بتسبيب موضوعي يستند إلى نصوص القانون وروحه.

❖ إستقلالية هيئات مكافحة الفساد ماليا ومعنويا وخضوعها للقانون فقط حتى تكون أعمالها حيادية ونوعية في البحث والتحري عن جرائم الفساد وضبط أدوارها وتقليل تبعيتها للسلطة التنفيذية.

❖ نشر التوعية المجتمعية بمخاطر الفساد وذلك بتعديل قانون الجمعيات 12 - 04 إمتثالا لمتطلبات إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

قائمة المراجع

أولا : النصوص القانونية والإتفاقيات الدولية

.I. الإتفاقيات الدولية :

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم

المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 /10/2003.

.II. النصوص القانونية

_ القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 / 03 / 2016 ، ج ر عدد 14 بتاريخ

2016/03/07 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

- القانون العضوي رقم 04 - 11 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون

الأساسي للقضاء ، ج ر عدد 57 بتاريخ 08/09/2004 .

- القانون 04 - 14 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية

، ج ر عدد 71 بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

- القانون 06 - 22 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل لقانون الإجراءات

الجزائية، ج ر عدد 84 بتاريخ 24/12/2006.

- القانون 19 - 10 المؤرخ في 11/12/2019 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات

الجزائية ، ج ر عدد 78 بتاريخ 18/12/2019.

- الأمر 66 - 155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

- الأمر 66 - 156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

- الأمر 06 - 01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 بتاريخ 08/03/2006.

- الأمر 06 - 03 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. ج ر عدد 46 بتاريخ 16 جويلية 2006.

- المرسوم الرئاسي 04 - 128 المؤرخ في 19/04/2004 المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- المرسوم الرئاسي 11 - 426 المؤرخ في 08/12/2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان الوطني لمكافحة الفساد وكيفية عمله .

- المرسوم الرئاسي 14 - 209 المؤرخ في 23/07/2014 ، ج ر عدد 46 بتاريخ 31/07/2014 المعدل والمتمم للمرسوم 11- 426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لمكافحة الفساد وتنظيمه وكيفية عمله.

- المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المؤرخ في 07/04/2002 المتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي، ج ر عدد 23 بتاريخ 07/04/2002

ثانيا : الكتب

_ أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر
2004.

- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم المضرة
بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الإسكندرية ، سنة 2005.

_ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى للنشر
والتوزيع عين مليلة ، 2010.

ثالثا: الرسائل و المذكرات

_ الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة
لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان ، 2016.

- باديس بوسعود، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر ، رسالة ماجستير، قسم العلوم
السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2015 .

- بوجطو عومار ، مكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة
الرابعة عشر، الجزائر 2006.

- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، أطروحة لنيل دكتوراه
علوم ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، 2013.

- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام ، جامعة بسكرة ، 2012.
- حماس عمر، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2017.
- رمزي بن صديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون مكافحة الفساد ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي ، جامعة ورقلة 2012.
- زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد ، مذكرة ماجستير .كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، 2012
- زناتي صبرينة ، تقنيات التحري الخاصة لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية، سنة 2017.
- قصاص عبد الحميد، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر 2014.
- مجراب الداودي، أساليب التحري الخاصة للجريمة المنظمة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق جامعة الجزائر.

رابعاً: المقالات العلمية

_ الاستاذ إدريس كزو ، أستاذ بجامعة سوسة بتونس ، السياسة الجنائية للمشرع

الجزائري في مكافحة الفساد الإداري ، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم

السياسية ، العدد الثالث، جوان 2017.

- بشرى الزعيم ، دور الحكامة الجيدة في مكافحة غسيل الأموال ، دراسة مقارنة في

نطاق دول المغرب العربي ، مقال منشور في المجلة المغربية لقانون الأعمال بتاريخ

2008/05/14.

- جباري عبد المجيد، قراءة في قانون مكافحة الفساد ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد

15 ، الجزائر ، 2007.

- حمدوش نادية ، جريمة الرشوة ومكافحتها على ضوء القانون 06 - 01 ، ورقة

بحث قدمت في ملتقى وطني حول آليات مكافحة الفساد ، ورقة ، يومي 2 و 3

ديسمبر 2008.

- شهيدة قادة ، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفاراتها ، مقال منشور بمجلة

ROLACC مركز حكم القانون ومكافحة الفساد بتاريخ 17 جوان 2019

- علة كريمة، الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع ، مقال منشور بالمجلة

الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد 01، بجاية 2015.

- فائزة الباشا، الفساد الإداري وآليات مكافحته ، محاضرة أقيمت في المركز العالمي

لدراسات والأبحاث (الكتاب الأخضر) ، بتاريخ 17/10/2005.

- فايذة ميموني، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد ، مقال منشور
بمجلة الإجتهد القضائي، العدد 05، جامعة بسكرة .

- مزاولي محمد، مكافحة الفساد في الجزائر وأساليب معالجته، ورقة بحثية قدمت في
الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة
يومي 02 و03 ديسمبر 2008.

- محمد حليم ليام، عولمة الفساد (الشكل الآخر للعولمة)، المجلة الجزائرية للعلوم
القانونية ، جامعة الجزائر، عدد 03 ، لسنة 2008.

- هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التشريع الجزائري ، مقال منشور
بنشرة القضاة ، وزارة العدل ، العدد 60 ، الجزائر .

- يعيش تمام آمال،" صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد
ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

خامسا: المواقع الإلكترونية

_ سليمان عبد المنعم ، ظاهرة الفساد ، جوانب التشخيص ومحاور المواجهة ، موقع
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تم تصفح الموقع يوم 10 ماي 2020
<https://crtida.org.lb/ar/node/10678>

- تقرير اللجنة الأممية لتطبيق الجزائر لاتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 من موقع ،

www.lematindz.net.mobile

الفهرس

الصفحة	العنوان
أ	المقدمة.
10	الفصل الأول : تقييم السياسة الموضوعية لمكافحة الفساد
11	المبحث الأول: تقييم سياسة التجريم
11	المطلب الأول : التوسع في مفهوم الموظف
13	الفرع الأول : ذوو المناصب
13	أولاً: الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا
14	ثانيا: الشخص الذي يشغل منصبا إداريا
15	ثالثا: الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا
16	رابعا: ذوو الوكالة النيابة
17	الفرع الثاني : من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط
17	الفرع الثالث: من في حكم الموظف
19	المطلب الثاني : توسيع دائرة التجريم مع جنحية الوصف
20	الفرع الأول : الجرائم الخاصة بالوظيفة العامة
24	الفرع الثاني : إمتداد التجريم للمعاملات الدولية والقطاع الخاص

24	الفرع الثالث: جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة والتمويل الخفي للأحزاب السياسية
29	المبحث الثاني: تقييم سياسة العقاب
30	المطلب الأول: التفاوت في العقوبة
31	الفرع الأول: بالنسبة للتقادم
33	الفرع الثاني : الإحالة على نصوص قانون العقوبات فيما يخص الشخص المعنوي
33	الفرع الثالث: التشديد في العقاب على فئات خاصة من الموظفين
35	المطلب الثاني: إستحداث جزاءات تكميلية
35	الفرع الأول: إقرار عقوبات تكميلية خاصة
35	أولاً: الحجز والتجميد
36	ثانياً: المصادرة
38	الفرع الثاني: : إبطال العقود والصفقات والبراءات والإمتيازات والترخيص
40	خلاصة الفصل الأول
42	الفصل الثاني: تقييم السياسة الإجرائية لمكافحة الفساد
42	المبحث الأول: تقييم الإجراءات الخاصة بالمتابعة في جرائم الفساد
43	المطلب الأول: توسيع الإختصاص المحلي

44	الفرع الأول: توسيع إختصاص الضبطية القضائية
46	الفرع الثاني: توسيع إختصاص وكيل الجمهورية
47	الفرع الثالث:توسيع إختصاص قاضي التحقيق
47	المطلب الثاني: من حيث أساليب التحري
48	الفرع الأول : التسرب أو الإختراق
49	أولا : الشروط الشكلية
50	ثانيا : الشروط الموضوعية
51	الفرع الثاني: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور
51	أولا : الشروط الشكلية
52	ثانيا: الشروط الموضوعية
53	الفرع الثالث : التسليم المراقب
55	المبحث الثاني: تقييم الآليات المؤسسية لدعم نظام التحري والمتابعة
55	المطلب الأول: ظهور هيئات للوقاية من الفساد
56	الفرع الأول : خلية معالجة الإستعلام المالي
56	الفرع الثاني: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
58	الفرع الثالث: الديوان المركزي لقمع الفساد
59	المطلب الثاني: رصد التفاوت بين الأطر المؤسسية والواقع العملي

60	الفرع الأول : تقنين وسائل الوقاية من الفساد عبر الأمر 06 - 01 في مادته الأولى
61	الفرع الثاني : آليات تفتقد إلى ميكانزمات التطبيق
62	الفرع الثالث: تراجع ترتيب الجزائر لدى هيئات الشفافية الدولية لمكافحة الفساد
63	خلاصة الفصل الثاني
65	خاتمة وتوصيات
70	قائمة المراجع
76	الفهرس

ملخص :

ظاهرة الفساد توصف اليوم بأنها أكبر التّحدّيات والعقبات الحائلة دون تنمية المجتمعات وتطورها، لما تمثله من افتتات خطيرة على منظومة حقوق الانسان وهدر بالغ للموارد الماديّة والمالية للدّول.

والجزائر من بين الدول التي وجدت نفسها كرها في مواجهة آفة الفساد.

وقد آثرت السلطات العمومية في الجزائر بدء معركتها مع الفساد بعد المصادقة على معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتسنّ بعد ذلك القانون 01 لسنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتتبع ذلك بإصلاحات لافتة لقانون الاجراءات الجزائية وعدة قوانين ناهيك عن استحداث إطار مؤسساتي وإع للمراقبة والتّحرّي عن جرائم الفساد مما يستدعي البحث في تقييم السياسة التشريعية لمكافحة الفساد في شقيها الموضوعي والإجرائي .

Abstract :

The phenomenon of corruption is described today as the biggest challenge and obstacles to the development of societies, because it represents dangerous blows on the human rights system and a great waste of material and financial resources for countries. Algeria is among the countries that found themselves hatred in the face of the scourge of corruption. The public authorities in Algeria have opted to start their battle with corruption after the ratification of the United Nations Convention against Corruption, after which Law No. 01 of 2006 related to the prevention and control of corruption was enacted, followed by significant reforms to the Code of Criminal Procedure and several laws, not to mention the creation of an institutional framework that is conscious of surveillance and investigation of crimes. Corruption, which

necessitates research in evaluating the anti-corruption legislative policy in its substantive and procedural aspects.